دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

حملة الأمين العام للأمم المتحدة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي المنظمة التابعة للأمم المتحدة المكرّسة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي نصير للنساء والفتيات على المستوى الدولي، تأسست لتسريع وتيرة التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمعات المدنية على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتساند الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، هي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين مكوِّناً مركزياً في الميزنة والتخطيط الإنمائي الوطني. وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين.

حقوق الطبع محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 2012

دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

نيويورك، 2012

ملاحظة إلى القرّاء

أُعدَّ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ('الدليل') في البداية بواسطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/ شعبة النهوض بالمرأة بهدف مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تحسين القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة لحماية المرأة. وفي وقت لاحق، أُدمجت شعبة النهوض بالمرأة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبالتالي فإن الإصدار الحالي للدليل وجميع الإصدارات المستقبلية ستكون برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وكما أوضح الإصدار الأصلي من هذا الدليل، فإن التوصيات التي يقدمها الدليل تفيد في دعم الجهود الرامية إلى توفير العدالة والدعم والحماية وسُبل الانتصاف للضحايا وإخضاع الجناة للمساءلة. وقد باتت معنوياتنا مرتفعة بفضل شعبية الدليل والتعليقات والملاحظات الإيجابية التي تلقيناها حول فائدته. ورغم التقدّم الكبير المحرز في صياغة تشريعات حماية المرأة وإقرارها، ما تزال فجوات حرجة كثيرة قائمة في العديد من الأطر القانونية حول العالم. وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تشيد بالخبراء الدوليين والزملاء من الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل. ونحن نأمل أن يظل هذا الدليل وسيلة مهمة للحكومات وصانعي السياسات في سياق جهودهم الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب في حالات العنف ضد المرأة، وضمان الحماية والدعم المتواصلين للمرأة أينما كانت.

ساراسواثي مينون
مديرة شعبة السياسات
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
آب/أغسطس 2012

شكر وتقدير

يستند هذا الدليل إلى نتائج اجتماع عقده فريق من الخبراء حول الممارسات الجيدة المتبعة في التشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة، وقد دعت إلى عقد الاجتماع شُعبة النهوض بالمرأة سابقاً والتي باتت الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أيار/مايو 2008. وقام المجتمعون باستعراض وتحليل الخبرات والنُهج والممارسات الجيدة في إطار التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

وتُشيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بجهود المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المنعقد في أيار/مايو 2008، وهم: كارمن دي لا فونتي منديز (إسبانيا)، سالي ف. غولدفارب (الولايات المتحدة الأمريكية)، روينا ف. غوانزون (الفلبين)، كلوديا هرمانزدورفر (هندوراس)، بينار الكركان (تركيا)، ب. عمرانة جلال (فيجي)، أولوفوميلايو (فومي) جونسون (المملكة المتحدة)، نينا كابور (الهند)، روزا لوغار (النمسا)، فلور دي ماريا ميزا تانانتا (بيرو)، نجوكي ندونغو (كينيا)، تيودورا اوبياجلي نوانكوو (نيجيريا)، رينيه رومكنز (هولندا)، كارين ستيفيزين (كندا/ جنوب أفريقيا)، وشيريل أ. توماس (الولايات المتحدة الأمريكية). وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهم: غلوريا كاريرا ماسانا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، دينا ديليجيورجيس (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة). تانيا ديدوفتش (المنظمة الدولية للهجرة)، كارين جبري (الاتحاد البرلماني الدولي)، دوبرافكا سيمونوفتش (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، ريتشارد بيرزهاوس (الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ونيشا فاريا (منظمة هيومان رايتس ووتش). وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تشكر أيضاً جانيت عامر وكريستين بروتيغام (وتعملان حالياً في هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيما كونيل على مساهمتهن في هذا الإصدار.
وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول اجتماع فريق الخبراء، بما في ذلك الورقات التي قدمها الخبراء، يرجى زيارة الموقع الشبكي التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/vaw_legislation_2008.htm.

المحتويات

1 مقدمة 1

2 الإطار القانوني والسياساتي الإقليمي والدولي 4

2-1 الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الدولية 5

2-1-1 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 5

2-1-2 معاهدات دولية أخرى 6

2-1-3 الصكوك السياساتية الدولية 7

2-2 الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الإقليمية 8

2-3 قوانين واستراتيجيات نموذجية 9

3 الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة 10

3-1 النهج الشامل والقائم على حقوق الإنسان 11

3-1-1 العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس 11

3-1-2 النهج التشريعي الشامل 12

3-1-3 المساواة في تطبيق التشريعات على النساء والتدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد 12

3-1-4 التشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية 13

3-1-5 العلاقة بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدالة الرسمي 14

3-1-6 تعديل و/أو إلغاء الأحكام القانونية المتضاربة 14

3-2 التنفيذ 15

3-2-1 خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية 15

3-2-2 الميزانية 16

3-2-3 تدريب المسؤولين العموميين وبناء قدراتهم 16

3-2-4 وحدات الشرطة والادعاء المتخصصة 17

3-2-5 المحاكم المتخصصة 18

3-2-6 البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير واللوائح 19

3-2-7 الحد الزمني بشأن تفعيل الأحكام التشريعية 19

3-2-8 فرض عقوبات على عدم امتثال السلطات المختصة 20

3-3 الرصد والتقييم 21

3-3-1 الآلية المؤسسية المحدَّدة لرصد التنفيذ 21

3-3-2 جمع البيانات الإحصائية 22

3-4 التعريفات 23

3-4-1 تعريف أشكال العنف ضد المرأة 23

3-4-2 تعريف العنف العائلي 24

3-4-2-1 التعريف الشامل لأنواع العنف العائلي 24

3-4-2-2 نطاق الأشخاص المحميين بموجب القانون 25

3-4-3 تعريف الاعتداء الجنسي 26

3-4-3-1 تعريف جريمة الاعتداء الجنسي تعريفاً واسع النطاق يشمل الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي 26

3-4-3-2 تعريف التحرش الجنسي 27

3-5 المنع 28

3-5-1 إدراج الأحكام بشأن منع العنف ضد المرأة 28

3-5-2 التوعية 29

3-5-3 المناهج التعليمية 30

3-5-4 توعية وسائط الإعلام 31

3-6 توفير الحماية والدعم والمساعدة للشاكيات/الناجيات من العنف 31

3-6-1 خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة 31

3-6-2 مراكز أزمات الاغتصاب 33

3-6-3 توفير الدعم للناجية في مكان عملها 33
4-6-3 حقوق الناجية في السكن 34
5-6-3 الدعم المالي للناجية من العنف 34
7-3 حقوق المرأة المهاجرة 35
1-7-3 الوضع المستقل التفضيلي للهجرة فيما يتعلق بالناجيات من العنف ضد المرأة 35
2-7-3 فرض قيود على سماسرة الزواج الدوليين وكفالة حقوق "العرائس المستجلبات بالبريد" 36
8-3 التحقيق 37
1-8-3 واجبات ضباط الشرطة 37
2-8-3 واجبات المدعين العامين 38
3-8-3 السياسات المؤيدة للتوقيف والمؤيدة للمحاكمة 39
9-3 الإجراءات القضائية والأدلة 40
1-9-3 حظر الوساطة 40
2-9-3 تشجيع الإجراءات الآنية والمستعجلة 40
3-9-3 مجانية المعونة القانونية والترجمة الشفوية ودعم المحاكم، بما في ذلك المستشار القانوني المستقل والوسطاء 41
4-9-3 حقوق الشاكية/ الناجية من العنف أثناء الإجراءات القضائية 42
5-9-3 المسائل المتصلة بجمع الأدلة وتقديمها 43
6-9-3 عدم الاستدلال السلبي نتيجة التأخر في الإبلاغ 44
7-9-3 استئصال العناصر التمييزية من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالعنف الجنسي 45
3-9-7-1 إلغاء الإنذار التحذيري/قاعدة التثبُّت 45
3-9-7-2 عدم الآخذ بأدلة التاريخ الجنسي للشاكية/ الناجية من العنف 46
8-9-3 "الاتهام بالباطل" لا يشكل جريمة 46
10-3 أوامر الحماية 47
1-10-3 أوامر الحماية لجميع أشكال العنف ضد المرأة 47
2-10-3 العلاقة بين أوامر الحماية والإجراءات القضائية الأخرى 47
3-10-3 مضمون أوامر الحماية وإصدارها 48
4-10-3 الأوامر العاجلة 49
5-10-3 أوامر ما بعد جلسة سماع المرافعة 50
6-10-3 من له الصفة في تقديم طلب بشأن أوامر الحماية 50
7-10-3 دليل الشاكية/الناجية من العنف يكفي لمنح أمر الحماية 51
8-10-3 مسائل معنية بأوامر الحماية في قضايا العنف العائلي 51
3-10-8-1 يجب ألا تتضمن التشريعات أوامر الحماية المتبادلة وأوامر الاستدعاء للمحكمة بسبب السلوك الاستفزازي 51
3-10-8-2 معالجة حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية 52
9-10-3 المخالفة الجنائية المتمثلة في انتهاك أمر الحماية 53
11-3 إصدار الإحكام 53
1-11-3 الاتساق في إصدار الأحكام مع جسامة الجريمة المقترفة 53
2-11-3 إزالة الاستثناءات والاعتبارات المُخففة في إصدار الأحكام 54
3-11-3 جزاءات مشدَّدة لمعاقبة جريمة العنف العائلي المتكررة/الجسيمة 54
4-11-3 اعتبارات في موضوع فرض غرامات في حالات العنف العائلي 55
5-11-3 ردّ الحق والتعويض للضحايا الناجيات 55
6-11-3 إصدار الأحكام البديلة وبرامج التدخل لتأهيل الجناة 56
12-3 الدعاوي القضائية المدنية 57
1-12-3 الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية 57
2-12-3 دعاوي قضائية ضد أطراف ثالثة 58
13-3 قانون الأسرة 59
14-3 قانون اللجوء 60
4 قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة 61

1

مقدمة

مقدمة

التشريع الشامل هو عنصرٌ أساسي في الاستجابة الفعالة والمنسَّقة لمواجهة العنف ضد المرأة. وتقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي بسن تشريعات تتصدى لجميع أشكال العنف ضد المرأة وبتنفيذ تلك التشريعات ورصدها. وعلى مدار العقدين الماضيين، اعتمدت دول كثيرة تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة أو نقَّحت ما كان موجوداً لديها[1]. ومع ذلك، ثمة ثغرات بارزة لا تزال ماثلة[2]. فكثير من الدول لا تزال تفتقر إلى أحكام تشريعية تتصدى بالتحديد للعنف ضد المرأة، وحتى عندما توجد التشريعات، فإنها غالباً ما تكون محدودة النطاق والشمول، أو غير مُطبَّقة.

ويعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية تتصدى لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتعاقب عليها، بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واحداً من النواتج الأساسية الخمسة التي تهدف إلى تحقيقها حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" في جميع البلدان بحلول سنة 2015.[3] والقصد من هذا الدليل توفير إرشادات مفصَّلة لجميع أصحاب المصلحة لدعم اعتماد التشريعات التي تمنع العنف ضد المرأة، وتعاقب مرتكبيه، وتضمن حقوق الناجيات منه في كل مكان، ولتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعَّالاً. ويؤمل أن يكون الدليل مفيداً، ولا سيما للمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، والمجتمع المدني وموظفي كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى فيما تبذله من جهود لإرساء أساس قانوني متين من أجل التصدي لآفة العنف ضد المرأة.

يُجمل الدليل أولاً الأُطر القانونية والسياساتية الإقليمية والدولية التي تلزم الدول بسن قوانين شاملة وفعَّالة ومن ثم تنفيذها للتصدي للعنف ضد المرأة. ثم يعرض إطاراً نموذجياً للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في أربعة عشر فصلاً. وفي الختام، يوفِّر الدليل للمستخدمين قائمة مرجعية بالاعتبارات الواجب مراعاتها عند صياغة تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة. وتسلِّط هذه القائمة المرجعية الضوء على أهمية تحديد هدف تشريعي واضح؛ وإجراء تشاور شامل وجامع للكافة مع جميع أصحاب المصلحة ولا سيما مع الضحايا/الناجيات من العنف؛ واعتماد نهج قائم على الأدلة في الصياغة التشريعية.

يعرض الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة توصيات لمضامين التشريعات، مشفوعةً بتعليقات توضيحية وأمثلة للممارسات الجيدة. وبينما تنطبق الكثير من توصيات الإطار على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإن بعض التوصيات تُعنى بأشكال معيَّنة، مثل العنف العائلي أو العنف الجنسي.

يشتمل الإطار على ما يلي: (أ) الجوانب العامة، والتنفيذ والتقييم (3-1 إلى 3-3)؛ (ب) تعريفات لأشكال العنف (3-4)؛ (ج) المنع (3-5)؛ (د) الحماية والدعم وحقوق الناجيات (3-6 إلى 3-7)؛ (هـ) التحقيق، والمحاكمة وإصدار الأحكام (الفصول 3-8 إلى 3-11)؛ (و) المسائل المتعلقة بالدعاوى القانونية المدنية (3-12)؛ وبالأسرة (3-13) وقانون اللجوء (3-14). وفيما يلي لمحة عن المسائل الأساسية المشمولة.

3-1- يشدِّد على أهمية اعتماد نهج تشريعي شامل، يضم تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والمحاكمة الفعَّالة للجناة ومعاقبتهم، فضلاً على منع العنف، وتمكين الناجيات من العنف وتوفير الدعم والحماية لهن. ويوصي الدليل بأن تقرّ التشريعات صراحة بأن العنف ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة.

3-2- يوصي بأن تحوى التشريعات أحكاماً تضمن تنفيذها وتقييمها ورصدها على نحو فعَّال. وينبغي أن توفِّر التشريعات صلةً عضوية بخطة عمل أو استراتيجية وطنية شاملة؛ وتُلزِم بوضع ميزانية من أجل تنفيذها؛ وتنص على وضع القواعد واللوائح والبروتوكولات اللازمة للتنفيذ التام والفعال للقانون؛ وتتطلب تدريب جميع المسؤولين المختصين. ويوصي الفصل الثاني أيضاً بأن تُلزم التشريعات استحداث مؤسسات متخصصة وتعيين مسؤولين لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

3-3- يشدِّد على الأهمية الحاسمة لرصد تنفيذ القانون ويوصي بأن تنشئ التشريعات آليات مؤسسية، من قبيل فرق العمل أو اللجان المتعددة القطاعات أو المقررين الوطنيين، للاضطلاع بهذه المهمة. ويوصي أيضاً بأن تشترط التشريعات إجراء جمع منتظم للبيانات الإحصائية والبحوث لضمان وجود قاعدة معارف وافية من أجل التنفيذ والرصد بشكل فعَّال.

3-4- يدعو إلى تضمين التشريعات تعريفات واسعةً لجميع أشكال العنف ضد المرأة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقدِّم توصيات محدَّدة حول كيفية تعريف العنف العائلي والعنف الجنسي.

3-5- يوصي بأن يضع القانون في أولوياته المنع وأن ينص على مجموعة من التدابير لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك حملات التوعية، وتوعية وسائط الاتصالات، وإدراج مواد بشأن العنف ضد المرأة وحقوقها الإنسانية في المناهج التعليمية.

3-6- يركِّز على ضرورة أن تنص التشريعات على تمكين الضحية/الناجية من العنف وتوفير الدعم والحماية لها. ويوصي بسن أحكام تشريعية تكفل حصول الناجيات من العنف على خدمات دعم شاملة ومتكاملة وعلى المساعدة.

3-7- يوصي بسن أحكام قانونية محدَّدة لضمان حقوق المرأة المهاجرة التي تكون ضحية/ناجية من العنف.

3-8- يشدِّد على أهمية تشريع واجبات محدَّدة للشرطة والادعاء العام في قضايا العنف ضد المرأة.

3-9- يعرض توصيات تفصيلية تهدف إلى منع وقوع إيذاء غير مباشر على الضحية/الناجية من العنف أثناء الإجراءات القانونية. ويتناول هذا الفصل قواعد الإثبات، وجمع الأدلة، والإجراءات القانونية، وحقوق الضحايا/الناجيات من

1 للاطلاع على مزيد من المعلومات حول التشريعات الصادرة، يرجى زيارة قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة والمتاحة على الموقع الشبكي http://www.un.org/esa/vawdatabase (آخر دخول إلى الموقع في 8 نيسان/أبريل 2009).

2 انظر الأمم المتحدة (2006) إنهاء العنف ضد المرأة: من القول إلى الفعل. دراسة من الأمين العام (A/61/122/Add.1 وCorr.1). انظر، على سبيل المثال، الصفحتين 96 و97 اللتين توضحان شواغل الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

3 للاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" يرجى زيارة الموقع الشبكي http://endviolence.un.org/.

العنف أثناء الإجراءات القضائية.

3-10- يقدِّم إرشادات مهمة عن كيفية التشريع لأوامر الحماية في حالات العنف ضد المرأة. ويدعو إلى تجريم كل انتهاك لأمر الحماية.

3-11- يدعو إلى وضع تشريعات تضمن اتساق الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة مع جسامة الجريمة المقترفة. ويوصي بإلغاء الاستثناءات وعدم تخفيف الأحكام الصادرة بحق مرتكبي العنف ضد المرأة في ظروف معينة، كما في زواج المغتصب من ضحيته أو في حالات ما يسمى جرائم الشرف.

3-12- يسلِّط الضوء على الدور القيِّم الذي يمكن أن تؤديه الدعاوى القضائية المدنية باعتبارها استكمالاً أو بديلاً للمحاكمة الجنائية، وأوامر الحماية المدنية وغيرها من سُبل الانتصاف القانونية المتاحة.

3-13- يوصي بدراسة قانون الأسرة وتعديله بما يضمن إيلاء الاعتبار الملائم والمراعي للعنف ضد المرأة في إجراءات قانون الأسرة. ويحيط علماً بمجالات محدَّدة تسترعي الاهتمام، ومنها مسائل النفقة والحق في البقاء في مسكن الأسرة.

3-14- يقرّ بأن العنف ضد المرأة قد يشكِّل ملاحقة قضائية وأن الشاكيات/ الناجيات من هذا العنف ينبغي أن يشكّلن "فئة اجتماعية خاصة" لأغراض قانون اللجوء.

يتوفر على العنوان التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm عرض باستخدام برنامج بوربوينت يقدم الإطار النموذجي للتشريعات، وحواراً بالفيديو بين خبيرين يُبرزان التوصيات الأساسية في الإطار النموذجي ويعلقان على أهميتها العملية، وتتوفر أيضاً نسخة من هذا الدليل بصيغة إلكترونية. والهدف من هذه الموارد تزويد المستخدم بأدوات إضافية بُغية استيعاب الإطار النموذجي للتشريعات واستعماله.

قد يود مستخدمو هذا الدليل أيضاً الرجوع إلى القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاطلاع على الأحكام التشريعية المحدَّدة بشأن الاتجار بالأشخاص[4].

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، بما فيها قرارات اعتمدتها هيئات حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، وروابط للجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بشأن العنف ضد المرأة، يرجى زيارة الصفحة المخصصة لموضوع العنف ضد المرأة على الموقع الشبكي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw.

4 متاح على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking

2

الإطار القانوني والسياساتي الإقليمي والدولي

بات العنف ضد المرأة على امتداد العقدين الماضيين يعتبر شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. وأضحى العنف ضد المرأة والالتزام بسن قوانين للتصدي له موضوعاً لإطار قانوني وسياساتي شامل على الصعيدين الدولي والإقليمي.

الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الدولية

1-1-2 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

ما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتناول بدرجة متزايدة مع مرور الزمن التزامات الدول الأطراف للتصدي للعنف ضد المرأة. وفي التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة والصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أكدت اللجنة على أنه "بموجب القانون الدولي العام وعهود معيَّنة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تتحمل الدول ... المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم التعويض"[5]. وفيما يتعلق بالأُطر القانونية الوطنية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بما يلي:

- ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأُسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن[6]؛
- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعَّالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيها التدابير القانونية ومن بينها العقوبات الجزائية وسُبل الانتصاف المدنية وأحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف[7].
- وطلبت اللجنة أيضاً من الدول الأطراف أن تُدرج في تقاريرها المقدَّمة بموجب الاتفاقية معلومات عن التدابير القانونية التي اتُخذت للتغلُّب على العنف ضد المرأة، وعن مدى فاعلية تلك التدابير[8]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمثل أن تقدِّم الدول الأطراف "معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب"، في تقاريرها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[9]. وهكذا دأبت الدول الأطراف على توفير المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وتعرب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف، عن قلقها حيثما افتقرت النُظم القانونية في الدول الأطراف إلى تشريعات معيَّنة أو أحكام تشريعية تجرّم العنف ضد المرأة و/أو استبقت قوانين تمييزية تفاقم عرضة المرأة للعنف. وتعرب تلك الهيئات أيضاً عن قلقها إزاء المشاكل في التشريعات القائمة، بما في ذلك مدى نطاقها وشمولها وعدم تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك، في البلدان التي يسود فيها القانون العرفي إلى جانب القانون المدوَّن، ظل القلق يساور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إزاء استخدام القانون العرفي التمييزي والممارسات التمييزية رغم سنّ قوانين لحماية المرأة من العنف.

وفي ضوء هذه الشواغل، أهابت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخصوصاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالدول الأطراف على أن تكفل ما يلي:

- محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم؛
- توفير وسائل فورية للانتصاف والحماية للنساء ضحايا العنف؛
- أن يكون المسؤولون العموميون، وخصوصاً موظفي إنفاذ القوانين، والسلطة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين، مُلمِّين إلماماً تاماً بالأحكام القانونية السارية وواعين بالسياق الاجتماعي للعنف ضد المرأة.

تطرقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى التزام الدول الأطراف بسن تشريعات للتصدي للعنف ضد المرأة في سياق عملها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتزام الدول الأطراف بتنفيذ تلك التشريعات ورصدها. وفي القضية المرفوعة من أ.ت (AT) ضد هنغاريا[10]، وجدت اللجنة أن الافتقار إلى تشريعات

5 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة 9.

6 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية 5، الفقرة 24 (ب).

7 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية 5، الفقرة 24 (ر).

8 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية 5، الفقرة 24 (د)، انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 12 (1989)، الفقرة 1.

9 الملاحظة العامة 28 (2000) من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 3 (المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل).

10 أ.ت (A.T.) ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، اعتُمدت الآراء في 26 كانون الثاني/يناير 2005. انظر http://www2.ohchr.org/english/law/docs/Case2_2003.pdf.

محدَّدة لمكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحُريات الأساسية، وخصوصاً حق الفرد في الأمن. وفي القضيتين المرفوعتين من شهيده غويكشه (متوفاة) ضد النمسا[11]، وفاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا[12]، أوصت اللجنة الدولةَ الطرف بأن "تعزِّز تنفيذ ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، وذلك بالتصرف بجدية على النحو الواجب لمنع هذا العنف ضد المرأة والتصدي له والنص بشكل وافٍ على جزاءات فيما يتعلق بعدم القيام بذلك"[13]. وفي التحقيق الذي أجرته اللجنة، بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، بشأن اختطاف النساء واغتصابهن وقتلهن في منطقة سيوداد خواريز، بولاية تشيهواهوا المكسيكية، أوصت اللجنة بأن تقوم المكسيك "بتوعية جميع سلطات الولاية والسلطات البلدية بضرورة اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً للحقوق الأساسية، بُغية إجراء مراجعة جوهرية للقوانين من وجهة النظر تلك"[14].

11 شهيده غويشكه (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/5، اعتُمدت الآراء في 6 آب/أغسطس 2007. انظر http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/495/43/PDF/N0749543.pdf?OpenElement.

12 فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم 2005/6، اعتُمدت الآراء في 6 آب/أغسطس 2007. انظر http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/495/37/PDF/N0749537.pdf?OpenElement

13 شهيده غويشكه (متوفاة) ضد النمسا، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 12-3 (أ) وفاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 12-3 (أ).

14 تقرير عن المكسيك أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والرد الوارد من حكومة المكسيك، OCIXEM/8.PO/2005/C/WADEC، الفقرة 286. انظر http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw32/CEDAW-C-2005-OP.8-MEXICO-E.pdf

2-1-2
معاهدات دولية أخرى

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ثمة صكوك دولية أخرى تُلزِم الدول الأطراف بسن تشريعات تتصدى للعنف ضد المرأة. وهذه الصكوك تشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

يقتضي بروتوكول باليرمو من الدول الأطراف أن:

- تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابه عمداً (المادة 5)؛
- تكفل أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي تدابير تقدِّم للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار أثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة (المادة 6)؛
- تكفل أن تتضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تقدِّم للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبَّدة (المادة 6)؛
- تعتمد الدولة الطرف أو تعزِّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل صد الطلب الذي يحفِّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما يفضي إلى عملية الاتجار (المادة 9)؛
- تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة (المادة 7).

يقدم نظام روما الأساسي أوسع اعتراف قانوني حتى الآن للعنف القائم على نوع الجنس باعتباره جريمة بمقتضى القانون الجنائي الدولي. ففي المادة 7 (1) (ز) يصنِّف نظام روما الأساسي "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" تُرتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" تعرَّف على أنها جرائم ضد الإنسانية. وتصنَّف هذه الجرائم نفسها في المادة 8 (2) (ب) (22) باعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المطبَّقة على النزاع الدولي المسلَّح وبالتالي يمكن تصنيفها كجرائم حرب. وبمقتضى مبدأ التكاملية الذي وضعه النظام الأساسي، تقع على الدول الأطراف المسؤولية الأساسية عن تقديم أولئك المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة. وتشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". ولذلك حاجج البعض بأنه "من الضروري لجميع الدول الأطراف، فضلاً عن الدول الأخرى، تعديل التشريع الحالي أو سن تشريع وطني جديد يُعرِّف الجرائم وفقاً للقانون الدولي"[15].

15 منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: إرشادات للتنفيذ الفعال. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR40/013/2004/en/.

3-1-2

الصكوك السياساتية الدولية

استُكملت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المُجملة أعلاه بوضع صكوك خاصة بالسياسات على الصعيد الدولي تقدِّم إرشادات مفصَّلة بشأن الخطوات التي يتعيَّن أن تتخذها الدول وأصحاب المصلحة الآخرون لتعزيز الإطار القانوني من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشمل هذه الصكوك إعلانات وقرارات اعتمدتها هيئات تابعة للأمم المتحدة، وتشمل وثائق صادرة عن المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993،[16] والمعتمد من الجمعية العامة، تقتضي من الدول الأعضاء ما يلي:

- أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماها بالقضاء عليه؛
- أن تُدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن هذه الأضرار؛
- أن تتيح سُبل الوصول إلى آليات العدالة، وحسبما تنص عليه التشريعات الوطنية، سُبل الانتصاف العادلة والفعَّالة؛
- أن تكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي الاعتبارات الجنسانية.

وبالمثل، يدعو منهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين سنة 1995،[17] الحكومات إلى ما يلي:

- سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار؛
- اعتماد وتنفيذ واستعراض التشريعات لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، والتأكيد على منع العنف ومحاكمة الجناة؛
- اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرَّضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسُبل الانتصاف الفعَّالة، بما في ذلك دفع تعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل الجناة.
- وأعيد التأكيد على هذا النداء أثناء استعراض السنوات الخمس لمنهاج عمل بيجين في سنة 2000.[18]

وفي السنوات الأخيرة، تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية العنف ضد المرأة بوجه عام، وتناولت كذلك أشكالاً ومظاهر محدَّدة لهذا العنف، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية أو العرفية التي تمس صحة المرأة والفتاة، والجرائم المقترفة ضد المرأة باسم "الشرف"، والعنف العائلي ضد المرأة[19]. وقد دأبت الجمعية العامة في القرارات ذات الصلة على دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز أُطرها القانونية[20]. وعلى سبيل المثال، يؤكد القرار 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على ضرورة تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ويحث الدول على مراجعة أو إلغاء جميع القوانين واللوائح التي تميز ضد المرأة أو لها أثر تمييزي على المرأة، ويحثها أيضاً على ضمان امتثال أحكام النُظم القانونية المتعددة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويحث القرار 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، بشأن الموضوع نفسه، الدول على استخدام أفضل الممارسات لإنهاء الإفلات من العقاب وثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وإدراج تدابير في القانون تهدف إلى منع العنف ضد المرأة.

16 قرار الجمعية العامة 104/48 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1993.

17 تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفقرة 124.

18 انظر قرار الجمعية العامة د أ - 3/23، المرفق، الفقرة 69.

19 اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ضمنها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان (حل محلها مجلس حقوق الإنسان) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت أيضاً بانتظام قرارات بشأن العنف ضد المرأة.

20 انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة 155/63، 143/61، 166/59، 147/58 و128/56.

الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الإقليمية

يترافق مع الإطار القانوني والسياساتي الدولي المجمل أعلاه اعتماد أُطر قانونية وسياساتية إقليمية مختلفة. وتعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنع العنف والمعاقبة عليه والقضاء عليه، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بيليم دو بارا، الاتفاقية الوحيدة الموجَّهة حصراً إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وتتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف استخدام الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وهي تتضمن أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بالتزامات الدول بسن تشريعات. وبمقتضى المادة 7، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- اعتماد تدابير قانونية تقتضي من الجاني الامتناع عن مضايقة المرأة أو ترهيبها أو تهديدها؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، لتعديل القوانين القائمة أو تعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تُديم استمرار العنف ضد المرأة والتسامح فيه؛
- إقرار إجراءات قانونية عادلة وفعَّالة من أجل الضحايا؛
- إنشاء الآليات القانونية والإدارية اللازمة لكي تتوفَّر للضحايا إمكانية الوصول الفعَّالة لسُبل الانتصاف العادلة والفعَّالة.

ويتناول بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا مسألة العنف ضد المرأة في الكثير من أحكامه، ويقر التزامات تتصل بالإصلاح القانوني. وبمقتضى البروتوكول، فإن الدول الأطراف مطالبة بما يلي:

- سنّ وتنفيذ قوانين لحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة (المادة 4 (2))؛
- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها (المادة 4 (2))؛
- اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى للقضاء على الممارسات الضارة (المادة 5)؛
- سنّ تدابير تشريعية وطنية لضمان ألاّ يتم أي زواج دون الموافقة الحرة والكاملة للطرفين وأن يكون الحد الأدنى لعمر المرأة من أجل الزواج 18 سنة (المادة 6).

وفي جنوب آسيا، اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والتي تلزم الدول الأطراف، بمقتضى المادة الثالثة، باتخاذ تدابير فعَّالة لتجريم الاتجار في قوانينها الجنائية والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة.

وفي شباط/فبراير 2008، دخلت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة[21]. وتقتضي من التشريعات أن تعاقب على تلك الجرائم بفرض "جزاءات فعَّالة ومتناسبة ورادعة"[22]. وتلزم الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمساعدة الضحايا في التعافي وتعويضهن[23].

وعهد مجلس أوروبا في توصيته (2002) 5 الصادرة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بالعمل بشأن حماية المرأة من العنف. وتحث تلك التوصية الدول الأعضاء على:

- المعاقبة على جميع أعمال العنف؛
- اتخاذ إجراءات سريعة وفعَّالة ضد الجناة؛
- توفير سُبل الانتصاف والتعويض والحماية والدعم للضحايا.

وبالإضافة إلى وضع صكوك قانونية وسياساتية على الصعيد الإقليمي، ثمة مجموعة متزايدة من السوابق القضائية بشأن العنف ضد المرأة بمقتضى المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد وجَّهت القضايا التي استمعت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدول إلى ما يلي:

- وضع تشريعات جنائية مناسبة؛
- استعراض القوانين والسياسات القائمة وتنقيحها؛
- رصد الطريقة التي تنفَّذ بها التشريعات.

وفي قضية سين وصاد (Y dna X) ضد هولندا[24]، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هولندا خرقت مسؤولياتها عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 8) حيث أخفقت في وضع تشريعات جنائية مناسبة تنطبق على اغتصاب شابة معوقة عقلياً. وقد تطرقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ضرورة استعراض القوانين والسياسات القائمة ومراجعتها للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في قضية ماريا ماميريتا مستانزا شافيز ضد بيرو[25] التي انطوت على إجراء تعقيم

21 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المواد 18 إلى 20.

22 المرجع نفسه، المادة 23 (1).

23 المرجع نفسه، المادتان 12-1 و15.

24 (X و Y) ضد هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 80/8978، 1985. انظر الموقع الشبكي http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=x%20%7C%20y%20%7C%20netherlands&sessionid=21406792&skin=hudoc-en

25 http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=x%20%7C%20y%20%7C%20netherlands&sessionid=21406792&skin=hudoc-en

ماريا ماميريتا مستانزا شافيز ضد بيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الالتماس 12-191، التقرير رقم 03/71، 2003 انظر http://www.cidh.oas.org/annualrep/2003eng/Peru.12191.htm.

قسري. وفي قضية ميم سي (MC) ضد بلغاريا[26]، ركّزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية رصد الطريقة التي تنفَّذ بها التشريعات. وخلصت القضية إلى أنه رغم أن المادة التي تحظر الاغتصاب في القانون الجنائي لبلغاريا لم تشترط المقاومة البدنية من جانب الضحية، فإن الممارسة العملية تشترط وجود مقاومة بدنية من جانب الضحية لتوجيه تهمة الاغتصاب. وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية تنفيذ التشريعات بشكل مناسب في قضية ماريا دا بنها ضد البرازيل[27] وفيها خلصت اللجنة إلى أن الحكومة البرازيلية خرقت التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بسبب التأخير القضائي الجوهري وعدم الاختصاص في التحقيق في العنف العائلي.

26 MC ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 272 98/39، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003. انظر =http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action html&highlight=Bevacqua%20%7C%20bulgaria&sessionid=21408082&skin=hudoc-en

27 ماريا دا بنها ضد البرازيل، القضية 12-051، التقرير رقم 01/54، coD 111.II/V/L.reS/AEO. ver 20 ta 704 انظر http://www.cidh.oas.org/women/Brazil12.051.htm.

3-2

قوانين واستراتيجيات نموذجية

بعد أن اتضحت التزامات الدول بالتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق إصدار تشريعات، وضع العديد من أصحاب المصلحة قوانين واستراتيجيات وتدابير نموذجية لتيسير اتخاذ الإجراءات وتحفيزها. وفي سنة 1996، عرضت المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إطاراً لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي[28]. ويحث الإطار الدول على اعتماد تشريعات من شأنها، ضمن جملة أمور، أن:

- تحتوي على أشمل تعريف ممكن لأعمال العنف العائلي والعلاقات التي يحدث في إطارها العنف العائلي؛
- تشتمل على آليات للشكاوى وواجبات لضباط الشرطة، بما في ذلك وجوب استجابة الشرطة لطلبات المساعدة والحماية في حالات العنف العائلي وبيان الحقوق القانونية لضحايا العنف؛
- تنص على إصدار أوامر تقييدية وأوامر حماية غيابياً؛
- تتطرق إلى الإجراءات الجنائية والمدنية؛
- تنص على تقديم خدمات الدعم للضحايا وتوفير برامج للجناة وتدريب للشرطة والمسؤولين القضائيين.

وفي سنة 1997، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[29]. وتحث الجوانب ذات الصلة في هذا النموذج الدول الأعضاء على ما يلي:

- تنقيح قوانينها لضمان حظر جميع أعمال العنف ضد المرأة (الفقرة 6)؛
- تنقيح إجراءاتها الجنائية بحيث تقع المسؤولية الأساسية عن إقامة الدعوى على سلطات الادعاء، وتستطيع الشرطة الدخول إلى المباني وإجراء أعمال التوقيف في حالات العنف ضد المرأة؛ وتوفير تدابير لتيسير إدلاء الضحايا بشهاداتهم، وأخذ الأدلة المتعلقة بأفعال العنف التي ارتكبها الجاني سابقاً بعين الاعتبار أثناء إجراءات المحاكمة، وتكون للمحاكم سلطة إصدار أوامر حماية وأوامر تقييدية (الفقرة 7)؛
- ضمان التصدي لأعمال العنف وأن تُراعى في إجراءات الشرطة ضرورة سلامة الضحية (الفقرة 8 (ج))؛
- ضمان محاسبة الجناة في سياسات إصدار الأحكام، مع مراعاة أثرهم على الضحايا، وأن تكون سياسات إصدار الأحكام مماثلة لتلك الخاصة بجرائم عنيفة أخرى (الفقرة 9 (أ))؛
- النص على تدابير لحماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها (الفقرة 9 (ح))؛
- النص على تدريب الشرطة ومسؤولي العدالة الجنائية (الفقرة 12 (ب)).

اتُخذت أيضاً مبادرات لوضع نُهج نموذجية في التصدي للعنف ضد المرأة من طرف أمانة الجماعة الكاريبية في سنة 1991؛[30] ومن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وهي مكتب إقليمي تابع لمنظمة الصحة العالمية، وذلك بالتنسيق مع لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمات غير حكومية إقليمية، في سنة 2004؛[31] ومن طرف دول مختلفة مثل أستراليا[32]، ومن كيانات أخرى مثل المجلس الوطني لقضاة محاكم الأحداث والأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية.[33]

28 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (1996) "إطار لتشريع نموذجي" E/ 2.ddA/53/1996/4.NC انظر أيضاً خمسة عشرة سنة من أعمال المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (1994-2009) - استعراض نقدي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (2009)، وهو متاح على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/ women/rapporteur/docs/15YearReviewofVAWMandate.pdf

29 مرفق بقرار الجمعية العامة 86/52، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة.

30 متاح على الموقع التالي: http://www.caricom.org/jsp/secretariat/legal_instruments/model_legislation_ women_issues.jsp

31 متاح على الموقع التالي: http://www.paho.org/Spanish/DPM/GPP/GH/LeyModelo.htm

32 شراكة ضد العنف العائلي (1999) تقرير عن القوانين النموذجية بشأن العنف العائلي، متاح على الموقع التالي: http://www.ag.gov.au/www/agd/agd.nsf/Page/Publications_Modeldomesticviolencelaws-report-April1999

33 اللجنة الاستشارية لمؤسسة كونراد م. هيلتون مشروع المدونة النموذجية الخاصة بمشروع العنف الأسري (1994) المدوَّنة النموذجية بشأن العنف العائلي والعنف الأُسري، متاح على الموقع التالي: http://www.ncjfcj.org/images/stories/dept/fvd/pdf/modecode_fin_printable.pdf

3

الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

النهج الشامل والقائم على حقوق الإنسان

1-1-3

العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُقرَّ بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز، وتجلٍ لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة؛
- أن تُعرِّفَ التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر؛ أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل؛
- أن تنص على عدم جواز التذرُّع بالعرف أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة.

التعليق

بات العنف ضد المرأة منذ العقدين الماضيين يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وشكلاً من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تكون التشريعات بشأن العنف ضد المرأة متسقة مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (القرار 104/48 المؤرخ 1993)، مع الاقتران بالمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيتين العامتين رقم 12 (1989) ورقم 19 (1992) الصادرتين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد وضعت نصوص تشريعية مختلفة تُقر صراحة بأن العنف ضد المرأة يمثل شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ويشير بعضها تحديداً إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 1 من قانون تجريم العنف ضد المرأة (2007) الكوستاريكي على أن "هذا القانون مصمم لحماية حقوق ضحايا العنف والمعاقبة على ما يُرتكب ضد المرأة الراشدة من أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي والعنف المرتكب ضد ممتلكاتها، باعتبار تلك الأشكال ممارسات تمييزية تستند إلى نوع الجنس، ولا سيما في إطار العلاقة الزوجية، والاقتران الفعلي المعلن أو غير المعلن امتثالاً للالتزامات التي قطعتها الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون رقم 6968 الصادر في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1984 وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والقانون رقم 7499 الصادر في 2 أيار/مايو 1995". ويشير مصطلح العنف ضد ممتلكات المرأة في تشريعات كوستاريكا إلى الحرمان من الملكية أو الميراث. وتنص المادة 9 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث وما سواه من أشكال العنف ضد المرأة (2008) على أنه لا يجوز التذرُّع بالعرف أو التقاليد أو الثقافة أو الدين لتبرير العنف ضد المرأة أو لتبرئة أي جانٍ يرتكب هذا العنف.

2-1-3

النهج التشريعي الشامل

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تكون شاملة ومتعددة التخصصات وتجرِّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تتضمن مسائل المنع والحماية وتمكين الناجيات ودعمهن (في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية) وفرض العقوبة الكافية على الجناة وتوفير سُبل الانتصاف للناجيات.

التعليق

ظلت الكثير من القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة لغاية الآن تركز على على مسألة التجريم. ومن الأهمية بمكان أن تتجاوز الأُطر القانونية هذا النهج المحدود بهدف استغلال المجالات القانونية المتنوعة على نحو فعّال، ومنها القانون المدني والجنائي والإداري والدستوري، وأن تتطرق إلى منع العنف، وتوفير الحماية والدعم للناجيات. وعلى سبيل المثال، يتضمن القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) أحكاماً بشأن التوعية والمنع والاكتشاف وحقوق الناجيات من العنف؛ وهو ينشئ آليات مؤسسية معينة للتصدي للعنف ضد المرأة؛ ويستحدث لوائح في إطار القانون الجنائي؛ ويقرّ الحماية القضائية للناجيات. ومن الأهمية بمكان أن تتضمن التشريعات نهجاً متعدد التخصصات للتصدي للعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تؤكد الإصلاحات المدخلة على القانون الجنائي السويدي بخصوص العنف ضد المرأة والتي طرحها برنامج "كفينوفريد" سنة 1998 على أهمية التعاون بين الشرطة وأجهزة الخدمات الاجتماعية ومقدمي الرعاية الصحية.

3-1-3

المساواة في تطبيق التشريعات على النساء كافة والتدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحمي جميع النساء دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو سواه، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الحالة الزوجية، أو الميل الجنسي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو عدمه، أو مركز اللاجئين أو المهاجرين، أو السن أو الإعاقة؛
- أن تُقرّ بأن تعرُّض المرأة للعنف تحكمه عوامل مثل عنصرها أو لونها أو ديانتها أو رأيها السياسي أو سواه، أو أصلها القومي أو ملكيتها، أو ملكيتها أو حالتها الزوجية، أو ميلها الجنسي، أو إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو عدم إصابتها، أو مركزها كلاجئة أو مهاجرة، أو سنها أو إعاقتها، وينبغي أن تشمل التشريعات تدابير مستهدفة موجَّهة لفئات معيَّنة من النساء، حسب الاقتضاء.

التعليق

تضمَّنت التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في بعض الأحيان أحكاماً، و/أو طبقها نظام العدالة بطريقة، تميِّز بين فئات النساء المختلفة. فقد تضمَّن إصلاح القانون الجنائي التركي في سنة 2004 إلغاء أحكام كانت تفرض عقوبات مخففة، أو لا تفرض عقوبات البتة، في حالات العنف المرتكب ضد المرأة غير المتزوجة أو المرأة غير العذراء وبات القانون الآن يحمي جميع النساء على قدم المساواة. وتتشكل تجارب المرأة مع العنف، ومع نظام العدالة أيضاً بسبب عنصرها أو لونها أو ديانتها أو رأيها السياسي أو سواه أو بسبب أصلها القومي أو الاجتماعي، أو ملكيتها أو حالتها الزوجية أو ميلها الجنسي، أو إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو عدم إصابتها، أو مركزها كلاجئة أو مهاجرة، أو سنها أو إعاقتها. وفي كثير من المجتمعات، تتعرَّض المرأة المنتمية إلى مجموعات عرقية أو إثنية

معيَّنة لعنف قائم على نوع الجنس ولعنف يستند إلى هويتها العرقية أو الإثنية. ومن الأهمية بمكان أن تتضمن التشريعات، أو التشريعات الفرعية، حسب الضرورة، أحكاماً محدَّدة تتعلق بالمعاملة اللائقة والمعاملة التي تراعي الشاكيات/الناجيات من العنف اللائي يقاسين أشكالاً متعددةً من التمييز.

إن من شأن الباب السادس من مشروع قانون القانون والنظام القَبَلي الأمريكي (2008)، إذا ما اعتُمد، أن يسنّ أحكاماً محدَّدة تتعلق بمحاكمة ومنع العنف العائلي والاعتداء الجنسي المرتكب ضد نساء الشعوب الأصلية الأمريكية.

4-1-3

التشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تكون مراعيةً للاعتبارات الجنسانية وألا تُغفلها.

التعليق

تُقرّ مراعاة الاعتبارات الجنسانية بوجود تفاوتات بين النساء والرجال، وبوجود حاجات محدَّدة تخص النساء والرجال. وأي نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة يُقرّ بأن تعرُّض المرأة للعنف يختلف عن تعرُّض الرجل، وأن العنف ضد المرأة يعتبر مظهراً من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة والتمييز ضد المرأة.

ويدور جدالٌ منذ وقت طويل بشأن الوسيلة الأفضل لضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التشريعات المتعلقة بالعنف. تُعتبر التشريعات الجنسانية مهمةً، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية، حيث أنها تُقرّ بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وتتناول الاحتياجات الخاصة بالشاكيات/الناجيات من العنف. ومع ذلك، لا تسمح التشريعات الجنسانية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بمحاكمة مرتكبي العنف ضد الرجال والفتيان ويمكن الطعن في دستوريها في بعض البلدان. وقد اعتمد عدد من البلدان تشريعات محايدة جنسانياً، تنطبق على النساء والرجال كليهما. ومع ذلك، يمكن أن تخضع هذه التشريعات للتلاعب من جانب الجناة مرتكبي الأفعال العنيفة. فعلى سبيل المثال، تعرَّضت الناجيات من العنف أنفسهن للمحاكمة في بعض البلدان بسبب عدم قدرتهن على حماية أطفالهن من العنف. وتنزع التشريعات المحايدة جنسانياً إلى إيلاء الأولوية إلى استقرار الأسرة على حساب حقوق الشاكين/الناجين من العنف (ومعظمهم من الإناث) وذلك لأن التشريعات لا تعكس بالتحديد أو تعالج تعرُّض المرأة للعنف المرتكب ضدها.

تجمع بعض التشريعات بين الأحكام المحايدة جنسانياً والأحكام الجنسانية لتعكس التجارب والاحتياجات المحددة الخاصة بالشاكيات/الناجيات من العنف، ولتسمح، في الوقت نفسه، بمحاكمة العنف المرتكب ضد الرجال والفتيان. وعلى سبيل المثال، يتضمن البند 4 أ من الفصل 4 من القانون الجنائي السويدي، على النحو الذي عدَّله برنامج "كفينوفريد" في 1998، جريمةً محايدة جنسانياً ترد بعبارة "انتهاك جسيم للسلامة" وتقع عندما يرتكب أحد الجناة انتهاكات متكررة، مثل الاعتداء البدني أو الجنسي ضد شخص توجد معه أو كانت توجد معه علاقة وثيقة، ويتضمن كذلك جريمةً جنسانية ترد بعبارة "انتهاك جسيم لسلامة امرأة" وتقع بثبوت العناصر نفسها، عندما يقترفها رجل ضد امرأة. وينص قانون الإجراءات الجنائية النمساوي منذ سنة 2006 على منح الشاكيات/الناجيات من العنف إجراءات وحقوق محدَّدة في إجراءات العدالة الجنائية بغية تجنُّب إيذائهن إيذاءً غير مباشر.

5-1-3

العلاقة بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدالة الرسمي

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- حيثما يوجد تضارب بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدالة الرسمي، ينبغي حسم المسألة المتعلقة بحقوق الإنسان للضحية الناجية وفقاً لمعايير المساواة بين الجنسين؛
- أن النظر في قضية ما بموجب القانون العرفي و/أو القانون الديني لا يمنع من النظر فيها أمام نظام العدالة الرسمي.

التعليق

لا تزال قضايا العنف ضد المرأة في كثير من البلدان تعامل من خلال إجراءات وتدابير القانون العرفي و/أو القانون الديني، مثل تقديم ' التعويض' لأسرة الناجية من العنف أو مجتمعها المحلي، وممارسات المصالحة العرفية الخاصة باحتفاليات العفو. وقد ثبتت إشكالية تطبيق هذه القوانين لأنها لا تركِّز على معالجة الناجية وتعافيها وتوفير سُبل الانتصاف لها. وإضافة إلى ذلك، يثني القانون العرفي و/أو القانون الديني في كثير من الحالات الناجية عن التماس سُبل الإنصاف في إطار نظام العدالة الرسمي. وفي المقابل، تشير بعض الأدلة إلى فوائد بعض آليات العدالة غير الرسمية، مثل "محاكم النساء" التي يكون الوصول إليها في كثير من الأحيان متاحاً أكثر من الوصول إلى نظام المحاكم الرسمي بالنسبة للناجيات من العنف من حيث الموقع الجغرافي واللغة والطريقة التي تجري بها إجراءات المحكمة.

ولهذا، يجدر توضيح العلاقة بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدالة الرسمي وتدوين حق الناجية في أن تعامَل وفقاً لحقوق الإنسان ومعايير المساواة بين الجنسين في إطار النظامين. وثمة مثال مهم لتكامل القانون العرفي مع نظام العدالة الرسمي يتمثَّل في قانون (التعويض) في القانون الجنائي الصادر في 1991 في بابوا غينيا الجديدة، وهو يسمح للناجين من الجرائم، بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف العائلي، بطلب تعويض من الجاني. وطلب التعويض عن الإساءة يعتبر سمة شائعة في القانون العرفي في بابوا غينيا الجديدة، والقصد من سن تشريع للتعويض هو الحد من وقوع جرائم "الثأر".

6-1-3

تعديل و/أو إلغاء الأحكام القانونية المتضاربة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على تعديل و/أو إلغاء الأحكام الواردة في مجالات أخرى من القانون، مثل قانون الأسرة أو قانون الطلاق، وقانون الملكية، والقواعد واللوائح الخاصة بالإسكان، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون التوظيف التي تتعارض والتشريعات المعتمدة، وذلك لضمان وجود إطار قانوني متسق يعزِّز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة.

التعليق

ينبغي أن يقترن اعتماد تشريعات جديدة متعلقة بالعنف ضد المرأة، لكي تكون فعَّالة تماماً، بإجراء عمليات مراجعة وتعديل، حيثما لزم الأمر، لجميع القوانين الأخرى ذات الصلة لضمان الإدراج المستمر لحقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، جرى بالاقتران مع القانون الأساسي

بشأن تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف الجنساني (2004) في إسبانيا، تعديل عدد من القوانين الأخرى لضمان عدم التضارب، ومنها النظام الأساسي للعمال، وقانون الجرائم الاجتماعية والجزاءات، وقانون الضمان الاجتماعي العام، والأحكام الإضافية لقانون الميزانية الوطنية، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الخاص بالمساعدة القانونية المجانية، والقانون الأساسي الذي ينظِّم الحق في التعليم، وقانون الإعلان العام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأ قانون التوفيق بين المسؤولية الشخصية وفرص العمل (1996) خياراً خاصاً بالعنف الأُسري، الذي يسمح بإعفاء الناجيات من العنف العائلي من بعض تقييدات التوظيف المتصلة بتلقي مبالغ من المساعدات العامة. وأصدرت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية لوائح تتعلق بتنفيذ الخيار الخاص بالعنف الأسري في نيسان/أبريل 1999.

2-3

التنفيذ

1-2-3

خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- حيثما لا توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية قائمة بشأن العنف ضد المرأة، أن تُلزم صياغة خطة تتضمن مجموعة من الأنشطة بمعايير ومؤشرات، لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات؛ أو
- حيثما توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية قائمة، أن تشير إلى الخطة باعتبارها إطار التنفيذ الشامل والمنسق للتشريعات.

التعليق

يكون تنفيذ التشريعات فعالاً على الأرجح عندما يرافقها إطار سياساتي شامل يتضمن خطة عمل أو استراتيجية وطنية. فالقانون الصادر في أوروغواي الخاص بمنع العنف العائلي والكشف المبكر عنه وإيلاء الاهتمام له والقضاء عليه (2002) يُلزم بتصميم خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي. والمادة 46 من قانون الجرائم الجنسية الصادر في كينيا (2006) تقتضي أن يُعد الوزير المختص إطاراً سياساتياً وطنياً ليسترشد به في تنفيذ القانون وإدارته، وأن يراجع الإطار السياساتي مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. ويولي القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) أولويةً لإدراج تدابير وسياسات للتصدي للعنف ضد المرأة في الخطة الإنمائية الوطنية ويلزم الحكومة بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وفرض جزاءات عليه واستئصاله.

2-2-3

الميزانية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُلزم بتخصيص ميزانية للتنفيذ عن طريق ما يلي:
- خلق التزام عام على الحكومة بتوفير ميزانية وافية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة؛ و/أو
- طلب تخصيص تمويل لنشاط محدَّد كإنشاء مكتب متخصص ضمن الادعاء العام على سبيل المثال؛ و/أو
- تخصيص ميزانية محدَّدة للمنظمات غير الحكومية لمجموعة محدَّدة من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ التشريعات.

التعليق

لا يمكن تنفيذ التشريعات بفاعلية دون تمويل كافٍ. ولذلك، ما انفكت التشريعات بشأن العنف ضد المرأة تتضمن بوتيرة متزايدة أحكاماً تتطلب مخصصات في الميزانية من أجل تنفيذها. وعلى سبيل المثال، ينشئ القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) التزامات على الدولة والبلديات لتتخذ تدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية لضمان حقوق المرأة في حياة خالية من العنف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوفر القانون الخاص بالعنف ضد المرأة (1994) والصيغ المجازة لاحقاً من هذا القانون، مصدراً مهماً لتمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة. ومن الأهمية بمكان أن يستند أي تخصيص في الميزانية إلى تحليل كامل للتمويل المطلوب لتنفيذ جميع التدابير الواردة في التشريعات.

3-2-3

تدريب الموظفين العموميين وبناء قدراتهم

التوصية

ينبغي أن تلزم التشريعات بما يلي:

- تدريب الموظفين العموميين وبناء قدراتهم دورياً ومؤسسياً بما يراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال العنف ضد المرأة؛
- تدريب المسؤولين العموميين المختصين تدريباً خاصاً وبناء قدراتهم عندما تسن تشريعات جديدة، لضمان أن يكونوا على دراية وأهلية للاضطلاع بواجباتهم الجديدة؛
- وضع هذه التدريبات وجهود بناء القدرات وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع المنظمات غير الحكومية ومع مقدمي الخدمات للشاكيات/الناجيات من العنف ضد المرأة.

التعليق

من الأهمية ضمان أن يمتلك المُكلفون بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بمن فيهم أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة، فهماً متعمقاً لهذه التشريعات، وأن يكونوا قادرين على تنفيذها بطريقة مناسبة ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وعندما يكون المسؤولون العموميون المنخرطون في تنفيذ القانون غير مدربين تدريباً شاملاً فيما يتعلق بمضمون التشريعات، تكون هناك خطورة بأن القانون لن ينفَّذ بشكل فعَّال أو متناسق. وهناك جهود كثيرة ومتنوعة تُبذل لتدريب المسؤولين العموميين، و/أو لإدراج بناء القدرات بشأن العنف ضد المرأة في المناهج الرسمية لهذه المهن. فقد وُجد أن مثل هذه التدريبات وجهود بناء

القدرات فعَّالة للغاية، وأنها تنفَّذ بقوة، عندما تكون ملزمة في القانون وعندما توضع بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

تقتضي المادة 47 من القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) من الحكومة والمجلس العام للسلطة القضائية أن يكفلا اشتمال الدورات التدريبية المخصصة للقضاة والمدعين العامين وكتبة المحاكم وموظفي الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين وأفراد الأمن والأطباء الشرعيين، على تدريب محدد بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس، وقضايا العنف ضد المرأة. وبموجب المادة 7 من القانون الألباني بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية (2006)، كُلفت وزارة الداخلية بتدريب الشرطة على معالجة حالات العنف العائلي، وكُلفت وزارة العدل بتدريب خبراء طبيين-قانونيين بشأن العنف العائلي وإيذاء الأطفال وتدريب المحضرين بشأن تبليغ أوامر الحماية. ويقتضي البند 42 من القانون الفلبيني لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) من جميع الهيئات المتصدية للعنف ضد المرأة وأطفالها أن تخضع للتعليم والتدريب بشأن ما يلي: (أ) طبيعة العنف ضد المرأة وأطفالها وأسبابه؛ (ب) الحقوق القانونية وسُبل الانتصاف للشاكيات/الناجيات من العنف؛ (ج) الخدمات المتاحة؛ (د) الواجبات القانونية المفروضة على ضباط الشرطة المتمثلة في إجراء التوقيف وتقديم الحماية والمساعدة؛ (هـ) طرائق معالجة حالات العنف ضد المرأة وأطفالها. أما مشروع قانون أوامر الحماية في هولندا، فإنه إذا ما صدر، سوف يلزم بإجراء برنامج تدريب للشرطة.

4-2-3

وحدات الشرطة والادعاء العام المتخصصة

التوصية

ينبغي أن تكفل التشريعات/التشريعات الفرعية ما يلي:

- استحداث أو تعزيز وحدات شرطة متخصصة ووحدات ادعاء عام متخصصة في مجال العنف ضد المرأة، وتوفير التمويل الكافي لأعمالها وتدريب متخصص لموظفيها؛
- امتلاك الشاكيات/الناجيات من العنف خيار الاتصال بضابطات شرطة أو عضوات من الادعاء العام.

التعليق

تعتبر سلطات الشرطة والادعاء العام على درجة رئيسية من الأهمية لضمان معاقبة الجناة مرتكبي العنف، وخصوصاً فيما يتعلق بأعمال التحقيق في العنف ضد المرأة، والاحتفاظ بالأدلة، وإصدار لوائح الاتهام. وتعتبر نوعية أعمال الشرطة والادعاء العام حاسمة في تحديد ما إذا كان لإجراءات المحكمة أساس وفي إصدار قرار الإدانة من عدمها. ومع ذلك، فإن أفعال العنف ضد المرأة في كثير من البلدان لا تخضع لتحقيق متعمق ولا توثيق دقيق، ولا يزال العنف العائلي في تلك البلدان يُعتبر مسألة خاصة وليس جريمةً جنائية، ولا يزال الشك يشوب طريقة التعامل مع شكاوى التعرض للعنف الجنسي.

وثمة أدلة تشير إلى أن الوحدات المتخصصة أكثر استجابة وفاعلية في التصدي للعنف ضد المرأة. وقد أظهرت التجارب أن إنشاء هذه الوحدات قد ييسِّر تطوير الخبرة في هذا المجال وقد يسفر عن زيادة في عدد الحالات التي يطالها التحقيق، وعن إجراءات أفضل وأنجع للشاكية/الناجية من العنف. ومع ذلك، تبين التجارب في بعض البلدان أن إنشاء هذه الوحدات قد يسفر عن تهميش قضايا المرأة.

ولهذا فإن من الأهمية بمكان أن يُصاحب إنشاء الوحدات الخاصة تمويلٌ كافٍ وتدريبٌ وافٍ للموظفين.

أقيمت في كثير من مراكز الشرطة في إيطاليا أجهزة تحقيق خاصة هدفها الاستجابة بشكل أكثر كفاءة للنساء اللائي يُبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي. وفي جامايكا، أنشئت وحدة للجرائم الجنسية ضمن مؤسسة الشرطة، بهدف إيجاد بيئة تشجِّع الشاكيات/الناجيات من العنف على الإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجنسي وإيذاء الأطفال؛ والتحقيق بفاعلية في شكاوى الاعتداء؛ وتقديم الخدمات الإرشادية والعلاجية. وورد في المبادئ التوجيهية الوطنية للادعاء العام في قضايا الجرائم الجنسية (1998) التابعة لوزارة العدل في جنوب أفريقيا "المدعي العام المتخصص هو الشخص المثالي لهذا النوع من القضايا". وإذا أُقرّ مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان، فإنه سيقتضي إنشاء وحدة متخصصة بالعنف الأُسري ضمن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مهمتها تلقّي الشكاوى والتحقيق في شأنها.

5-2-3

المحاكم المتخصصة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على إنشاء محاكم متخصصة أو إجراءات قضائية خاصة تكفل النظر في قضايا العنف ضد المرأة بسرعة وفاعلية؛
- أن تكفل أن يتلقى الضباط المنتدبون للمحاكم المتخصصة تدريباً متخصصاً وأن توضع تدابير لتقليل الإجهاد وفتور الهمة لدى هؤلاء الضباط.

التعليق

تشير تجارب الشاكيات/الناجيات من العنف مع موظفي المحاكم في المحاكم النظامية إلى أن هؤلاء الموظفين كثيراً ما يفتقرون إلى ما يلزم من مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو الفهم الشامل لمختلف القوانين التي تنطبق على قضايا العنف ضد المرأة؛ وقد لا يراعون حقوق الإنسان للمرأة؛ وقد يكونون مثقلين بقضايا أخرى مما يُسفر عن تأخير وزيادة في التكاليف بالنسبة للشاكية/الناجية من العنف. وتوجد محاكم متخصصة في عدد من البلدان من بينها البرازيل وإسبانيا وأروغواي وفنزويلا والمملكة المتحدة وعدد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية. ولهذه المحاكم فاعلية في كثير من الحالات لأنها تزيد فرصة أن تكون المحكمة والموظفون القضائيون متخصصون وأكثر مراعاةً للاعتبارات الجنسية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وغالباً ما تتضمن تلك المحاكم إجراءات لتسريع النظر في قضايا العنف ضد المرأة.

تتعامل المحاكم المتكاملة المتخصصة التي أنشئت بموجب الباب الخامس من القانون التأسيسي بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) في إسبانيا والمادة 14 من قانون ماريا دا بنها (2006) في البرازيل مع جميع الجوانب القانونية للقضايا المتعلقة بالعنف العائلي، بما في ذلك إجراءات الطلاق وحضانة الأطفال والإجراءات الجنائية. وبتبسيط إجراءات المحاكم وإضفاء الطابع المركزي عليها، تقضي المحاكم المتكاملة على تناقض الأوامر وتحسِّن ظروف سلامة الشاكية/الناجية من العنف، وتقلل الحاجة إلى تكرار الإدلاء بشهادة الشاكيات/الناجيات من العنف. ومع ذلك، فإن من الأهمية بمكان ضمان أن تظل الشاكية/الناجية من العنف متحكمة بالإجراءات وألاّ تشعر بأنها مجبرة على اتخاذ إجراءات، مثل الطلاق أو الانفصال، عندما لا تكون جاهزة لذلك. وتشير التجربة الإسبانية إلى أن الإجراءات في المحاكم المتخصصة تمضي أحياناً بسرعة أكبر مما ينبغي بالنسبة للشاكيات/الناجيات من العنف، ونتيجة لذلك، تنسحب بعض الشاكيات/الناجيات من العنف من الدعوى. ومن الأهمية بمكان أيضاً الحرص على تواجد جميع الفنين المعنيين في المحاكم المتخصصة. وفي جنوب أفريقيا، تزوَّد محاكم الجرائم الجنسية المنشأة كجزء من استراتيجية مكافحة الاغتصاب بكادر من المدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وضباط التحقيق وقضاة التحقيق والموظفين الفنيين في المجال الصحي والشرطة.

6-2-3

البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير واللوائح

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تقتضي أن يضع الوزير المختص (الوزراء المختصون)، بالتعاون مع الشرطة والمدعين العامين والقضاة والقطاع الصحي وقطاع التعليم، لوائح وبروتوكولات ومبادئ توجيهية وتعليمات وتوجيهات ومعايير بما في ذلك نماذج موحَّدة، من أجل تنفيذ التشريعات تنفيذاً شاملاً وفي حينه؛
- أن تنص على وضع هذه اللوائح والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير في غضون شهور قليلة عقب دخول التشريعات حيز النفاذ.

التعليق

بدون إصدار اللوائح والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير، لن تنفَّذ التشريعات تنفيذاً شاملاً ولن يسفر تدريب المسؤولين عن نتائج فعَّالة. ويتضمن البندان 66 و67 من القانون المعدِّل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) في جنوب أفريقيا (2007) إجراءات مفصَّلة حول وضع التوجيهات والتعليمات واللوائح الوطنية. وينص البند 47 من قانون الجرائم الجنسية في كينيا (2006) على إصدار لوائح. وتوجه المادة 21 (3) من قانون جورجيا بشأن القضاء على العنف العائلي، وتقديم الحماية والدعم لضحاياه (2006) وزارة الشؤون الداخلية بأن تضع وتقر، في غضون شهر واحد من نشر القانون، نموذجاً موحَّداً خاصاً بأمر الحماية العاجلة الصادر من الشرطة. ويقتضي قانون الحماية من العنف العائلي الصادر في بلغاريا (2005) من وزراء الداخلية والعدل والصحة وغيرهم وضع برامج لمنع العنف العائلي والحماية في غضون ستة أشهر من دخول القانون حيز النفاذ.

7-2-3

الحد الزمني بشأن تفعيل الأحكام التشريعية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تضع موعداً نهائياً بشأن طول الوقت المستغرق منذ اعتماد التشريعات إلى حين دخولها حيز النفاذ.

التعليق

أظهرت التجربة أنه قد يقع تأخير كبير بين اعتماد التشريع ودخوله حيز النفاذ. وبغية معالجة هذه المسألة، أدرج بعض البلدان حكماً تشريعياً يحدِّد الموعد الذي ستدخل فيه التشريعات ذات الصلة وجميع أحكامها حيز النفاذ. وعلى سبيل المثال، ينص البند 72 من القانون المعدِّل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) في جنوب أفريقيا (2007) على أن جُلّ أحكام القانون تدخل حيز النفاذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2007 ويحدِّد أن الفصلين 5 و6 من القانون ينفذان في 21 آذار/مارس 2008 و16 حزيران/يونيه 2008، على التوالي.

8-2-3

فرض عقوبات على عدم امتثال السلطات المختصة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على جزاءات فعَّالة ضد السلطات المختصة التي لا تتقيد بأحكام التشريعات.

التعليق

تحتاج التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لأنْ تنص على عقوبات لعدم الامتثال لكي تضمن تقيُّد المسؤولين المكلَّفين بتنفيذها تقيداً تاماً بمسؤولياتهم. تنص المادة 5 من قانون تجريم العنف ضد المرأة في كوستاريكا (2007) على أن المسؤولين العموميين الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة "يجب أن يتصرفوا بسرعة وبشكل فعَّال، مع احترام الإجراءات وحقوق الإنسان للمرأة المتضررة،" وإلا فإنهم سيواجهون اتهاماً بجريمة التقصير في أداء الواجب. وتفرض المواد 22 و23 و24 من القانون الخاص بالعنف ضد المرأة والأسرة (1998) في فنزويلا، عقوبات على السلطات في مراكز التوظيف والتعليم وغيرها من الأنشطة، والموظفين الفنيين في المجال الصحي، وموظفي نظام العدالة الذين لا يضطلعون بالإجراءات ذات الصلة في نطاق الإطار الزمني المطلوب.

3-3

الرصد والتقييم

1-3-3

الآلية المؤسسية المحدَّدة لرصد التنفيذ

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على إنشاء آلية محدَّدة متعددة القطاعات للإشراف على تنفيذ التشريعات ورفع تقرير إلى مجلس النواب بصفة منتظمة. وينبغي لوظائف هذه الآلية أن تشمل ما يلي:
  - جمع المعلومات وتحليلها؛
  - إجراء لقاءات شخصية مع الشاكيات/الناجيات من العنف، والمناصرين، والمحامين، والمدعين العامين، والشرطة، والقضاة، ومراقبي السلوك، ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بسُبل وصول الشاكيات/الناجيات من العنف إلى النظام القضائي ومدى فاعلية سُبل الانتصاف، بما في ذلك العقبات التي تواجهها فئات محدَّدة من النساء؛
  - اقتراح التعديلات على التشريعات إذا دعت الضرورة؛
- أن تُلزم بتقديم تمويل وافٍ للآلية.

التعليق

يعتبر الرصد الدقيق والمنتظم غاية في الأهمية لضمان أن التشريعات تنفَّذ بشكل فعَّال ولا تتمخض عن آثار سلبية غير متوقعة. فرصد تنفيذ التشريعات قد يكشف عن ثغرات في نطاق القانون وفاعليته، وعن الحاجة إلى تدريب الفنيين القانونيين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وعن افتقار إلى الاستجابة المنسَّقة،

وعن وقوع آثار غير متوقعة على الشاكيات/الناجيات من العنف بسبب القانون، وبالتالي تستبين المجالات التي تتطلب إصلاحاً قانونياً. ويكون الرصد غاية في الفاعلية عندما تضطلع به الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبمشاركة الشاكيات/الناجيات من العنف ومقدمي الخدمات، من أجل ضمان أن تعكس التقييمات كيفية ممارسة القانون على أرض الواقع.

تشكّلت لجنة خاصة مشتركة بين المؤسسات لرصد تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي، مكوَّنة من أعضاء من الحكومة ومن المجتمع المدني، وذلك عقب صدور القانون بشأن العنف العائلي (1997) في هندوراس. وفي سنة 2004، اقترحت اللجنة تعديلات على القانون، بما في ذلك التوسع في الأحكام المتعلقة بأوامر الحماية وتجريم حالات العنف العائلي المتكرر. ووافق الكونغرس على هذه التعديلات وصارت سارية المفعول منذ سنة 2006. وينص القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) الصادر في إسبانيا، على إنشاء مؤسستين. الأولى هي الوفد الحكومي الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وهو مكلَّف بوضع سياسات لمعالجة العنف الجنساني، وتعزيز الوعي العام من خلال الخطط والحملات الوطنية، وتنسيق جهود مختلف أصحاب المصلحة، وتجميع البيانات وإجراء الدراسات. ويستطيع رئيس الوفد الحكومي الخاص أن يتدخل في إجراءات المحكمة للدفاع عن حقوق المرأة. وكلّفت المؤسسة الثانية، وهي مرصد الدولة بشأن العنف ضد المرأة، بتقديم تقرير سنوي واستشارة مستمرة للحكومة. وإضافة إلى ذلك، يتعيَّن على الحكومة، بالتعاون مع مختلف المناطق، إعداد تقرير لتقييم مدى فاعلية القانون بعد دخوله حيز النفاذ بثلاث سنوات وتقديمه إلى مجلس النواب. وينص البند 39 من القانون الفلبيني لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) على إنشاء مجلس مشترك بين الوكالات يُعنى بالعنف ضد المرأة وأطفالها لرصد مدى فاعلية مبادرات التصدي للعنف ضد المرأة ووضع برامج ومشاريع للقضاء على هذا العنف.

ينص قانون أوروغواي المعني بالعنف العائلي واكتشافه المبكر والاهتمام به واستئصاله (2002) على إنشاء مجلس وطني استشاري لمكافحة العنف العائلي ليدعو إلى اتباع نهج شامل لتلبية احتياجات الشاكيات/الناجيات من العنف. وفي إندونيسيا، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1998/181 اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة، وهي هيئة مستقلة مكلَّفة بتعزيز إعمال حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة في إندونيسيا. ومن شأن مشروع القانون النيجيري بشأن حظر العنف، إذا ما أُصدر، أن يستحدث لجنة وطنية معنية بالعنف ضد المرأة تموّلها الحكومة بالكامل، ويكون من جملة مهامها، رصد تنفيذ أحكام القانون والإشراف عليه.

2-3-3

جمع البيانات الإحصائية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تقتضي تجميع البيانات الإحصائية على فترات منتظمة بشأن أسباب جميع أشكال العنف ضد المرأة ونتائجها وتواتر ارتكابها، وبشأن فاعلية التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه واستئصاله، وحماية الشاكيات/الناجيات من العنف ودعمهن؛
- أن تقتضي تبويب البيانات الإحصائية حسب الجنس والعنصر والعمر والانتماء الإثني وغيرها من الخصائص ذات الصلة.

التعليق

يعتبر جمع البيانات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، أمراً أساسياً لرصد فاعلية التشريعات. وينبغي أن يشمل هذا البحث تجميع البيانات عما إذا كان المسيء يعود إلى ارتكاب الإساءة ومتى يفعل ذلك وعما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة ضد الضحية نفسها أو ضحية أخرى. ورغم التقدُّم المحرز في السنوات الأخيرة، تبقى هناك ضرورة مُلحة لتعزيز قاعدة المعرفة بشأن جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة لتهتدي بها التنمية القانونية. ومن الأهمية بمكان، حيثما أمكن، إشراك المكتب الإحصائي الوطني في جمع البيانات الإحصائية.

استجاب بعض البلدان لضرورة الاستمرار في جمع البيانات وذلك بإلزام القيام بهذه الأنشطة في التشريعات. وأنشأ القانون المالي الإيطالي (2007) مرصداً وطنياً لمراقبة العنف ضد المرأة وخصَّص مبلغ 3 ملايين يورو سنوياً لهذا المرصد على مدار السنوات الثلاث القادمة. ويُلزم قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في غواتيمالا (2008) المكتب الإحصائي الوطني بجمع بيانات ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة. ويُلزم القانون الألباني بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية (2006) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن مستويات العنف العائلي. وتقتضي المادتان 7 و8 من القانون البولندي بشأن العنف العائلي (2005) من وزير الشؤون الاجتماعية توجيه البحوث والتحليلات بشأن العنف العائلي وتمويلها. ويلزم القانون بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) في المكسيك بإنشاء مصرف بيانات وطني عن حالات العنف ضد المرأة، بما في

ذلك أوامر الحماية والأشخاص الخاضعين لها. ومن شأن مشروع القانون بشأن العنف العائلي في أرمينيا، إذا ما أصدر، أن يقتضي من الحكومة أن تقوم بجمع الإحصاءات، وإجراء البحوث، ورصد مراكز الإرشاد والملاجئ وتمويلها.

4-3

التعريفات

1-4-3

تعريف أشكال العنف ضد المرأة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنطبق على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - العنف العائلي؛
  - العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي؛
  - الممارسات الضارة، ومنها الزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ووأد الإناث، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وفحوص البكارة، والتطهير فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يسمى بجرائم الشرف، والاعتداءات بإلقاء الأحماض، والجرائم المرتكبة فيما يتعلق بمهر العروس، وإساءة معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمات النساء على خلفية ممارسة الشعوذة/السحر؛
  - قتل الإناث/قتل النساء؛
  - الاتجار بالأشخاص؛
  - الاسترقاق الجنسي؛
- أن تُقرَّ بالعنف ضد المرأة الذي يرتكبه فاعلون محدَّدون وفي سياقات محدَّدة، بما في ذلك:
  - العنف ضد المرأة في الأسرة؛
  - العنف ضد المرأة في المجتمع المحلي؛
  - العنف ضد المرأة في حالات النزاع؛
  - العنف ضد المرأة الذي تتغاضى عنه الدولة، بما في ذلك العنف المرتكب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن.

التعليق

تتباين أشكال العنف ضد المرأة وتجلياته حسب السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المحدَّدة. ومع ذلك، تناولت التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة عنف العشير بشكل أساسي. وأصدر عدد من البلدان تشريعات محدَّدة تعالج أشكالاً أخرى من العنف، مثل قانون منع جرائم إلقاء الأحماض (2002) وقانون مراقبة الأحماض (2002) في بنغلاديش، والبند 304ب من القانون الجنائي الهندي التي تجرِّم "الوفيات بسبب المهر،" وقانون جمهورية بنن بشأن قمع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رقم 3 الصادر في سنة 2003). وأصدرت بلدان أخرى تشريعات تعالج عدة أشكال من العنف. وعلى سبيل المثال يعالج قانون المكسيك بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) أشكال العنف في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية،

وفي المجتمع المحلي، وفي مؤسسات الدولة كما يعالج قتل الإناث. ويعتبر قتل الإناث شكلاً متطرفاً من أشكال العنف التي تنتهي بقتل المرأة وربما تنطوي على التعذيب والتشويه والقسوة والعنف الجنسي.

وبغض النظر عما إذا كانت أشكال العنف تعالج في تشريعات منفصلة أو في تشريع واحد، فلا بد أن ينطبق إطار قانوني شامل على كل شكل من أشكال العنف، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع العنف، وحماية الشاكيات/الناجيات من العنف ودعمهن، ومعاقبة الجاني، والتدابير الرامية لضمان التنفيذ الدقيق والتقييم المتعمق للقانون.

2-4-3

تعريف العنف العائلي

1-2-4-3

التعريف الشامل لأنواع العنف العائلي

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تشمل تعريفاً شاملاً للعنف العائلي، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي.

التعليق

تنزع التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي إلى التصدي للعنف الجسدي وحسب. ومع ذلك، قام عدد من البلدان، بعد أن تحقّقَ فهم أدق لطبيعة العنف العائلي، بسن و/أو تعديل تشريعات لاعتماد تعاريف تشمل بعض الأنواع التالية من العنف أو جميعها: العنف الجسدي والجنسي والعاطفي و/أو العنف النفسي والمرتكب ضد الممتلكات و/أو العنف الاقتصادي. وعلى سبيل المثال، يشمل الفصل الثاني من القانون الهندي الخاص بحماية المرأة من العنف العائلي (2005) الاعتداء البدني والجنسي واللفظي والعاطفي والاقتصادي، وتنص المادة 5 من قانون ماريا دا بنها البرازيلي (2006) على "أن العنف العائلي والأُسري ضد المرأة يعرَّف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل استناداً إلى نوع الجنس مما يسبِّب وفاة المرأة أو الأذى لها أو معاناتها الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو يسبب أضراراً معنوية أو مادية لها". وفي حال صدور مشروع القانون المعني بالعنف الأُسري في لبنان، فإنه سيقدم تعريفاً للعنف الأُسري يشمل أيّ فعل عنف يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد المرأة في الأسرة بسبب دورها الاجتماعي كامرأة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، سواءً من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية.

أمّا من الناحية العملية، قد تثير تعاريف العنف العائلي التي تشمل العنف النفسي والاقتصادي إشكالات. فقد أظهرت التجارب أن الجناة مرتكبي العنف قد يحاولون استغلال هذه الأحكام بالتقدم بطلب الحصول على أوامر حماية زاعمين أن شريكهم يسئ إليهم نفسياً. وعلاوة على ذلك، قد لا يتوقع كثير من النساء استجابةً حازمة من نظام العدالة لما يسمى أفعال العنف النفسي أو الاقتصادي المرتكبة ضدهن. إضافة إلى ذلك، يصعب جداً إثبات وقوع العنف النفسي. لذا فإنه لا بد أن يُطبق أي تعريف للعنف العائلي المشتمل على العنف النفسي و/أو العنف الاقتصادي بطريقة مناسبة ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وينبغي الاستفادة من الخبرة الفنية للفنيين المختصين، بمن فيهم علماء النفس والمستشارون، والمحامون ومقدمو الخدمات من أجل الشاكيات/الناجيات من العنف، والأوساط الأكاديمية، وذلك لتحديد ما إذا كان السلوك المعني يشكِّل عنفاً.

التوصية

ينبغي أن تنطبق التشريعات كحدّ أدنى على ما يلي:

- الأفراد الذين تربطهم علاقة حميمة أو كانت تربطهم علاقة حميمة، ومنها العلاقات الزوجية وغير الزوجية وعلاقات المثليين الجنسيين وعلاقات غير المتعاشرين؛ والأفراد ذوي العلاقات الأُسرية مع بعضهم البعض؛ والأفراد في الأسرة المعيشية نفسها.

التعليق

ظلت الأحكام بشأن العنف العائلي تقتصر في تطبيقها في الغالب على الأشخاص الذين تربطهم علاقات حميمة ولا سيما القرينين المتزوجين. وبمرور الوقت توسُعت التشريعات لتشمل أشخاصاً آخرين من الشاكين/الناجين من العنف العائلي، مثل الشركاء الحميمين غير المتزوجين أو المرتبطين بعلاقة معاشرة، والأشخاص المرتبطين بعلاقات أُسرية أو الأفراد في للأسرة المعيشية الواحدة، بمن فيهم خدم المنازل. ويعرِّف القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) العلاقات المنزلية تعريفاً عاماً يشمل العلاقات بين الأزواج، والأزواج السابقين، والعلاقات غير الزوجية، وعلاقات غير المتعاشرين، والعلاقات العاطفية والجنسية، وكذلك العلاقات بين أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية، مثل الأسلاف والأحفاد والأقرباء بالدم والأشخاص المقيمين معاً والقُصَّر أو الأفراد المعوقين الخاضعين للوصاية أو الحضانة. وتشمل المادة 5 من قانون ماريا دا بنها البرازيلي (2006) العنف المرتكب داخل "الوحدة العائلية"، والمعرَّف بأنه الحيز الدائم الذي يشترك فيه الأشخاص الذين تربطهم أو لا تربطهم علاقات أُسرية؛ والعنف المرتكب داخل "الأسرة"، المعرَّفة بأنها المجموعة التي يشكلها الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة أو يعتبرون أنفسهم أقرباء، أو تجمع بينهم علاقات طبيعية، أو قرابة مصاهرة أو إرادة صريحة؛ وفي إطار أي علاقة حميمية. وسوف يعرِّف مشروع القانون النيجيري الخاص بحظر العنف، إذا ما أصدر، العلاقة العائلية تعريفاً عاماً يشمل الأزواج، والأزواج السابقين، والأشخاص المخطوبين أو المتواعدين أو المرتبطين بعلاقة عرفية، والوالدين، وأفراد الأسرة، والمقيمين في الأسرة المعيشية نفسها. ويوسِّع القانون الإندونيسي المتعلق بالقضاء على العنف داخل الأسرة المعيشية (القانون رقم 23 الصادر في سنة 2004) النطاق لكي يشمل خدم المنازل.

وفي النمسا، أسفر الاشتراط بأن تُثبت الشاكيات/الناجيات من العنف علاقاتهن مع الجاني بغية توفير الحماية لهن بموجب القانون عن تعرضهن في بعض الأحيان للأذى غير المباشر. فقد كان الجناة ينكرون وجود علاقة لتلافي خضوعهم لأمر الحماية. وتصدياً لذلك، طُلب من الشاكيات/الناجيات من العنف إثبات وجود علاقة، وهو ما أدّى إلى تساؤلات بشأن تعريف "العلاقة،" بما في ذلك ما إذا كان يتحتم على الشاكية/الناجية من العنف أن تثبت أنها أقامت علاقة جنسية مع الجاني بغية استحقاق الحماية.

3-4-3

تعريف الاعتداء الجنسي

1-3-4-3

تعريف جريمة الاعتداء الجنسي تعريفاً واسع النطاق يشمل الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُعرِّف الاعتداء الجنسي بأنه انتهاك للسلامة البدنية والاستقلال الذاتي الجنسي؛
- أن تستعيض عن الجرائم القائمة المتمثلة في الاغتصاب و"هتك العرض" بجريمة ذات تعريف واسع النطاق للاعتداء الجنسي مصنفة إلى مراتب بحسب درجة الضرر؛
- أن تنص على ظروف مشدّدة للعقوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمر الناجية، وعلاقة الجاني والناجية، واستخدام التهديد بالعنف، وتعدد الجناة، والآثار البدنية أو النفسية الجسيمة التي يخلفها الاعتداء على الضحية؛
- أن تُلغي أي اشتراط بأن يكون اقتراف الاعتداء الجنسي بالقوة أو العنف، وأي اشتراط بإثبات الإيلاج، وأن تقلل إلى أدنى حد الإيذاء غير المباشر الواقع على الشاكية/الناجية من العنف في إجراءات الدعوى وذلك بإصدار تعريف للاعتداء الجنسي:
  - يشترط وجود "اتفاق طوعي لا لبس فيه" ويشترط إثباتاً من جانب المتهم بالخطوات المتخذة للتأكد مما إذا كانت الشاكية/الناجية من العنف راضية بذلك؛ أو
  - يشترط أن يقع الفعل في "ظروف قسرية" ويشتمل على طائفة عريضة من الظروف القسرية؛
- أن يُجرِّم على وجه التحديد الاعتداء الجنسي في إطار علاقة (أي "الاغتصاب الزوجي")، وذلك إما من خلال:
  - النص على أن أحكام الاعتداء الجنسي تنطبق "بغض النظر عن طبيعة العلاقة" القائمة بين الجاني والشاكية؛ أو
  - النص على أن "الزواج أو أي علاقة أخرى لا يشكِّل دفاعاً في مواجهة الاتهام بارتكاب الاعتداء الجنسي في إطار التشريعات."

التعليق

يجرى في كثير من الأحيان تناول العنف الجنسي في الإطار الإشكالي المتمثل في الأخلاقيات والآداب العامة والشرف، وباعتباره جريمة ضد الأسرة أو المجتمع، بدلاً من اعتباره انتهاكاً للسلامة البدنية للفرد. وقد أُحرز تقدُّم إيجابي في تناول هذه المسألة. فقد قام عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، ومنها الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وإكوادور، بمراجعة قوانينها الجنائية لتظهر العنف الجنسي باعتباره انتهاكاً للشاكية/الناجية من العنف، بدلاً من كونه تهديداً لـ"شرفها" و"أخلاقياتها". وجاء إصلاح القانون الجنائي التركي في سنة 2004 وعرَّف الانتهاكات الجنسية باعتبارها "جرائم ضد الفرد" بدلاً من كونها "جرائم ضد الأعراف الأخلاقية والمجتمع" وأزال كل ما يشير إلى "الأخلاقيات" و"العفة" و"الشرف"، كما فعلت إصلاحات برنامج كفينوفريد للقانون الجنائي السويدي في سنة 1998.

يُعتبر الاغتصاب 'الشكل' الرئيسي للعنف الجنسي الذي يتناوله القانون الجنائي، وتركز تعاريف الاغتصاب في كثير من الأحيان على إثبات الإيلاج. وهذه التعريفات لا تغطي كامل نطاق الانتهاكات الجنسية التي تتعرَّض لها المرأة وأثر تلك الانتهاكات على الشاكية/الناجية من العنف. ولهذا السبب، قام بعض البلدان بدلاً من ذلك بإدراج تعريف واسع في قانونها الجنائي 'للاعتداء الجنسي' بحيث يشمل الجريمة المصنَّفة اغتصاباً في السابق ولا يعتمد على إثبات الإيلاج. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي الكندي على تدرج جرائم الاعتداء الجنسي (البند 271)، والاعتداء الجنسي باستخدام سلاح، أو تهديد طرف ثالث، أو إلحاق الأذى البدني (البند 272) والاعتداء الجنسي الجسيم، حيث يتسبب الجاني بجرح أو تشويه الشاكية أو تعريض حياتها للخطر (البند 273). ويعرِّف البند 102 من

القانون الجنائي التركي (2004) الاعتداء الجنسي بأنه جريمة تنتهك السلامة البدنية لشخص آخر باستخدام السلوك الجنسي؛ والاغتصاب باعتباره جريمة تنتهك السلامة البدنية لشخص آخر، بما في ذلك الشريك في الزواج، بواسطة إيلاج عضو أو جسم آخر في البدن.

لقد تطوَّر تعريف الاغتصاب الجنسي بمرور الزمن، من اشتراط استخدام القوة أو العنف، إلى اشتراط عدم وجود الموافقة. وعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الجنائي الكندي معيار الموافقة الإيجابية الذي ينص على: "الموافقة" تعني، لأغراض هذا البند، الموافقة الطوعية من الشاكية للاشتراك في النشاط الجنسي المعني. وعمل قانون الجرائم الجنسية (2004) الصادر في المملكة المتحدة على تعزيز قانون الجرائم الجنسية وتحديثه، وحسَّن التدابير الوقائية وحماية الأفراد من مرتكبي الجرائم الجنسية. وثمة ثلاثة أحكام رئيسية في هذا القانون، هي: تعريف قانوني للموافقة، واختبار للاعتقاد المعقول بالموافقة ومجموعة من الافتراضات الإثباتية والقطعية بشأن الموافقة، واعتقاد المتهم في الموافقة. ومع ذلك، أظهرت التجارب أن تعاريف الاعتداء الجنسي استناداً إلى عدم الموافقة، قد ينجم عنها من الناحية العملية إيقاع أذى غير مباشر بالشاكية/الناجية وذلك بإجبار الادعاء على أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشاكية/الناجية من العنف لم توافق. وفي محاولة لتجنُّب إيقاع الأذى غير المباشر، وضعت بعض البلدان تعاريف للاغتصاب ترتكن إلى وجود ظروف معيَّنة، بدلاً من إثبات عدم الموافقة. وعلى سبيل المثال، يقتضي تعريف الاغتصاب بمقتضى قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) وجود"ظروف قسرية" معينة، بدلاً من إثبات عدم الموافقة. وقد اعتُمد تعريف مماثل في قانون الجرائم الجنسية في ليسوتو (2003). وفي الحالات التي يستند فيها التعريف إلى "الظروف القسرية"، فإن من الأهمية بمكان أن تكون الظروف المدرجة فضفاضة، ولا تعود إلى التأكيد على استخدام القوة أو العنف.

ومن الناحية التاريخية لم يكن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يُجرمان عندما يُرتكبان داخل إطار العلاقة الحميمية. وفي حين لا يزال مفهوم الاغتصاب داخل العلاقات الحميمية يمثِّل مشكلة عويصة في كثير من البلدان، يعكف عدد متزايد من البلدان على إلغاء اعفاءات الاغتصاب/الاعتداء الجنسي المرتكب في إطار العلاقة الحميمية من قوانينها الجنائية و/أو سن أحكام محدَّدة لتجريم هذا الفعل. وقد جرَّمت ليسوتو وناميبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلند جميعها الاغتصاب الزوجي. ويفعل نفس الشيء قانون مكافحة الاغتصاب الصادر في ناميبيا (2000) وذلك بالنص على ما يلي: "لا يشكِّل الزواج أو أية علاقة أخرى دفاعاً في مواجهة اتهام بالاغتصاب بمقتضى هذا القانون". وفي سنة 2002، خلصت المحكمة العليا في نيبال في قضية المنتدى المعني بالمرأة والقانون والتنمية ضد حكومة صاحب الجلالة في نيبال أن الإعفاء من الاغتصاب الزوجي أمر غير دستوري ومنافٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي سنة 2003، أسفر تنفيذ القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال) الصادر في سنة 2002 في بابوا غينيا الجديدة عن إلغاء الحصانة الزوجية فيما يتعلق بالاغتصاب.

2-3-4-3

تعريف التحرش الجنسي

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُجرِّم التحرش الجنسي؛
- أن تُقرَّ بالتحرش الجنسي كشكلٍ من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة له عواقب على صعيد الصحة والسلامة؛
- أن تُعرِّف التحرش الجنسي باعتباره سلوكاً غير مرحب فيه ذا دوافع جنسية في العلاقات الأفقية والرأسية، بما في ذلك في قطاع العمالة (بما في ذلك قطاع العمالة غير النظامي)، والتعليم، وتلقي البضائع والخدمات، وأنشطة الألعاب الرياضية، ومعاملات الملكية؛
- أن تنص على أن السلوك غير المرحب فيه ذا الدوافع الجنسية يشمل (سواءً بشكل مباشر أو ضمناً) السلوك البدني والمراودة؛ والمطالبة بخدمات جنسية أو طلبها؛ والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض صور أو ملصقات أو رسوم وكتابات صريحة جنسياً؛ وأي سلوك آخر غير مرحب فيه ذي طابع جنسي سواء كان جسدياً أم لفظياً أم غير لفظي.

التعليق

ارتبط التحرش الجنسي تاريخياً بالجرائم ذات الصلة بالعمل حصراً، وعُرِّف بأنه لا يحدث سوى في إطار علاقات القوة غير المتكافئة (مثل رئيس العمل ضد الموظف). ونتيجة لذلك، عومِل التحرش الجنسي في كثير من الأحيان في نطاق قوانين العمل لدى البلدان ولم يطبَّق سوى على الذين يتعرضون لهذا السلوك في قطاع العمالة النظامي. وبمرور الوقت، اعترفت البلدان بهذه التقييدات وبدأت في التصدي للتحرش الجنسي بطريقة أشمل وفي مختلف مجالات القانون، مثل

قانون مناهضة التمييز، والقانون الجنائي. وينص قانون مناهضة التمييز (1977) في ولاية نيو ساوث ويلز، استراليا، على أن التحرش الجنسي يعتبر مخالفاً للقانون عندما يحدث في مجال العمل، والمؤسسات التعليمية، وعند تلقي البضائع أو الخدمات؛ واستئجار أو محاولة استئجار أماكن الإقامة؛ وشراء أراضٍ أو بيعها؛ وأنشطة الألعاب الرياضية. وفي تركيا كان من أهم الإصلاحات الأساسية في القانون الجنائي في سنة 2004 تجريم التحرش الجنسي. وفي كينيا، يندرج التحرش الجنسي في ثلاثة قوانين: البند 23 من قانون الجرائم الجنسية (2006) (فعل جنائي يُسند إلى مَن يكون في مركز سلطة أو شاغلاً لوظيفة عمومية)، والبند 6 من قانون العمالة (2007) (التحرش من أصحاب العمل أو الزملاء في العمل)، والبند 21 من قانون أخلاقيات الموظف العمومي (2003) (التحرش ضمن إطار الخدمة العامة وتوفير الخدمات العامة). وفي قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011)، طبَّقت المحكمة العليا في الهند المواد 11 و22 و23 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التوصية العامة رقم 19 الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والبنود ذات الصلة في منهاج عمل بيجين (فيما يتعلق بتعزيز الصحة والسلامة في مكان العمل)، وذلك من أجل وضع تعريف للتحرش الجنسي ملزم قانوناً، استناداً إلى تعريف واسع 'لمكان العمل'.

5-3

المنع

1-5-3

إدراج الأحكام بشأن منع العنف ضد المرأة

التوصية

ينبغي أن تولي التشريعات الأولوية لمنع العنف ضد المرأة وأن تشمل أحكاماً، على النحو المبيَّن أدناه في الأجزاء 5-باء إلى 5 - دال من الإطار، بشأن التدابير التالية لمنع العنف ضد المرأة:

- أنشطة التوعية بحقوق الإنسان للمرأة، والمساواة بين الجنسين، وحق المرأة في التمتع بحياة خالية من العنف؛
- استخدام المناهج التعليمية لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التمييزية، وكذلك التنميطات الجنسانية الازدرائية؛ و
- توعية وسائط الإعلام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

التعليق

مالت الاستجابات التشريعية المبكرة للعنف ضد المرأة إلى الاقتصار في تركيزها على التجريم ومن ثم لم تحاول معالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة. ولكن مع مرور الوقت، جرى التأكيد بشكل متزايد على أهمية إدراج تدابير خاصة بالمنع في التشريعات. وينص قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (2008) المعتمد في الآونة الأخيرة في غواتيمالا، أن الحكومة مسؤولة عن التنسيق بين الوكالات، وتعزيز حملات التوعية ورصدها، وإقامة الحوار وتعزيز السياسات العامة لمنع العنف ضد المرأة. وتنص المادة 8 من القانون البرازيلي ماريا دا بنها (2006) على تدابير منع متكاملة، بما فيها تشجيع وسائط الاتصالات على تجنب الأدوار النمطية المقولبة التي تبيح العنف العائلي والأُسري أو تشجع عليه، والحملات التثقيفية العامة، والتركيز في المناهج التعليمية بمستوياتها المختلفة على حقوق الإنسان وعلى مشكلة العنف العائلي والأُسري ضد المرأة. وينص الفصل الثاني من القانون الفنزويلي بشأن العنف ضد المرأة والأُسرة (1998) على سياسات بشأن منع العنف وتقديم المساعدة للناجيات من العنف. واشترطت المحكمة العليا في الهند، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011) على أصحاب العمل ضمان إيجاد ظروف مناسبة فيما يتعلق بالعمل ووقت الفراغ والصحة والنظافة العامة بغية منع التحرش الجنسي في مكان العمل. ومن شأن مشروع القانون الإيطالي بشأن تدابير منع وقمع الجرائم ضد الأفراد داخل الأسرة، والميل الجنسي، والنوع الجنساني وكل سبب آخر للتمييز، إذا ما أُصدر، أن يؤكد على سياسات المنع.

2-5-3

التوعية

التوصية

ينبغي أن تُلزم التشريعات بتوفير الدعم والتمويل من الحكومة لحملات التوعية العامة بشأن العنف ضد المرأة، ومن ضمنها:

- حملات عامة لتوعية السكان بشأن العنف ضد المرأة كمظهر من مظاهر عدم المساواة وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة؛
- حملات توعية محدَّدة تهدف إلى زيادة المعرفة بالقوانين الصادرة للتصدي للعنف ضد المرأة وسُبل الانتصاف التي تتضمنها التشريعات.

التعليق

تعتبر حملات التوعية العامة غاية في الأهمية للإفصاح عن رفض العنف ضد المرأة، وينبغي أن تنقل هذه الحملات رسالة عدم التسامح إزاء العنف ضد المرأة، وأن تتضمن النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، وتؤكد على الإدانة المجتمعية للمواقف التمييزية التي تُديم العنف ضد المرأة، وتتصدى للمواقف التي تُوصم الشاكيات/الناجيات من العنف. وتعتبر حملات التوعية العامة أيضاً أداة مهمة من أجل إعلام الشاكيات/الناجيات من العنف بحقوقهن وبشأن القوانين القائمة وسُبل الانتصاف التي تتضمنها التشريعات. وفي كثير من البلدان، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في التوعية حول رفض العنف ضد المرأة، وخصوصاً من خلال إقامة ائتلاف عريض والتوعية الفعالة على المستوى الشعبي ووسائط الإعلام. وقد اضطلعت حكومات كثيرة بحملات للتوعية، وتعاونت في أغلب الأحيان مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

تنص المادة 3 من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) على إطلاق خطة وطنية للتوعية بشأن العنف ضد المرأة ومنعه باستهداف الرجال والنساء على السواء بغية زيادة الوعي بالقيم استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة. وسوف تشرف على الخطة لجنة تضم ناجيات من العنف، وأعضاء في مؤسسات مختصة، وفنيون يعملون للتصدي للعنف ضد المرأة، وخبراء معنيون بالموضوع. وتوجه المادة 11 من قانون حماية المرأة من العنف العائلي (2005) في الهند الحكومة المركزية وكل حكومة ولاية لاتخاذ تدابير تضمن التعريف بأحكام القانون على أوسع نطاق ممكن من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، كالتلفاز والإذاعة والوسائط المطبوعة، على فترات منتظمة.

3-5-3

المناهج التعليمية

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على:

- وجود تعليم إلزامي على جميع مستويات الدراسة، من رياض الأطفال إلى المستوى بعد الثانوي، بشأن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وخصوصاً حق المرأة والفتاة في التمتع بحياة خالية من العنف؛
- أن يراعى التعليم الاعتبارات الجنسانية ويشمل معلومات مناسبة بخصوص القوانين الحالية التي تعزِّز حقوق الإنسان للمرأة وتتصدى للعنف ضد المرأة؛
- أن يتم وضع مناهج مختصة بالتشاور مع المجتمع المدني.

التعليق

يعتبر النظام التعليمي من أكثر نقاط الدخول فاعلية للتصدي للمواقف التمييزية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وتكون المبادرات الرامية لمنع العنف ضد المرأة أكثر فاعلية عندما يتم استئصال القوالب النمطية الازدرائية والمواقف التمييزية إزاء المرأة من المناهج التعليمية وعندما تُدرج مضامين تعزِّز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين وتدين العنف ضد المرأة في المستويات التعليمية كافة. ويركِّز الفصل الأول من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) على تعزيز المساواة بين الجنسين وفض النزاعات بطرق سلمية على مختلف مستويات التعليم، بما في ذلك من خلال تدريب المهنيين التربويين. وتتطلب المادة 6 من القانون أن تكفل سلطات التعليم إزالة القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنساني والتمييزية من جميع المواد التعليمية. ونتيجة لهذا الحكم جرت مراجعة كثير من الكتب المدرجة في المناهج التعليمية. ويقتضي القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) تطوير برامج تعليمية على جميع مستويات الدراسة تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحياة خالية من العنف. وتنص المادة 3 (أ) من قانون شيلي بشأن العنف داخل الأسرة (1994) على ضرورة احتواء المناهج الدراسية مضامين عن العنف داخل الأسرة، بما في ذلك كيفية تغيير أنواع السلوك التي تعزِّز هذا العنف أو تشجِّع عليه أو تعمل على إدامته.

4-5-3

توعية وسائط الإعلام

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تشجع على توعية الصحفيين وغيرهم من موظفي وسائط الإعلام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

التعليق

يؤثر ما تعرضه وسائط الإعلام تأثيراً جوهرياً في تصورات المجتمع حول السلوك والمواقف المقبولة. وقد يؤثر تدريب الصحفيين وسائر موظفي وسائط الإعلام على حقوق الإنسان للمرأة، والأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة في طريقة تغطيتهم للقضية وبالتالي تؤثر في مواقف المجتمع. وينص القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) في المادة 14 على"أن تعمل وسائط الاتصالات من أجل حماية المساواة بين الجنسين والحفاظ عليها، وتلافي أي تمييز بين الرجل والمرأة" وينص على "ضرورة بذل أقصى الجهد في التقارير بشأن العنف ضد المرأة، في إطار المتطلبات الموضوعية الصحفية، للدفاع عن حقوق الإنسان وحُرية وكرامة الإناث ضحايا العنف الجنساني وعن أولادهن". وتدعو المادة 8 من قانون ماريا دا بنها البرازيلي (2006) إلى أن تتجنَّب وسائط الاتصالات الأدوار النمطية المقولبة التي تبيح العنف العائلي والأُسري أو تشجع عليه.

6-3

توفير الحماية والدعم والمساعدة للشاكيات/الناجيات من العنف

1-6-3

خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُلزم الدولة بتوفير التمويل و/أو المساهمة في إنشاء خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة لمساعدة الناجيات من العنف؛
- أن تُشير إلى أن جميع الخدمات المقدَّمة للناجيات من العنف ينبغي أن توفِّر أيضاً الدعم إلى أطفالهن؛
- أن تُشير إلى أن موقع الخدمات ينبغي أن يتيح فرصاً متكافئة للحصول على تلك الخدمات، وخصوصاً للسكان في المناطق الحضرية والريفية؛
- أن يستحدث، حيثما أمكن، المعايير الدنيا التالية لتوفير خدمات الدعم للشاكيات/الناجيات من العنف:
  - خط هاتفي ساخن معني بالمرأة على المستوى الوطني يتيح أن تحصل جميع الشاكيات/الناجيات من العنف على المساعدة عبر الهاتف مجاناً وعلى مدار الساعة ويتيح إحالتهن إلى جهات أخرى مقدِّمة للخدمات؛
  - مأوى أو ملجأ واحد لكل 10 000 نسمة، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والمشورة المؤهلة والمساعدة في إيجاد مكان للإقامة الطويلة الأجل؛
  - مركز للدعوة والإرشاد معني بالمرأة لكل 50 000 امرأة، يقدِّم الدعم الاستباقي والتدخل في الأزمات لخدمة الشاكيات/الناجيات من العنف، بما في ذلك الاستشارة القانونية والدعم، وكذلك الدعم طويل الأجل للشاكيات/الناجيات من العنف، وخدمات متخصصة لفئات نسائية معيَّنة (مثل الخدمات المتخصصة للمهاجرات الناجيات من العنف أو الناجيات من المتاجرة بهن أو النساء اللاتي يعانين من التحرش الجنسي في مكان العمل)، حسب الاقتضاء؛
  - مركز لمعالجة أزمات الاغتصاب لكل 200 000 امرأة؛
  - فرصة الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

التعليق

تحتاج الناجيات من العنف ضد المرأة إلى الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الدعم بصورة آنية للاستجابة لما يصيبهن في الأجل القصير من أضرار، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الانتهاكات، والوفاء باحتياجاتهن الأطول أجلاً. وفي كثير من البلدان، لا ينص القانون على هذه الخدمات. ولذلك، فإنها تُقدَّم في كثير من الأحيان بجهود المنظمات غير الحكومية ذات القدرات المالية المحدودة وبتمويل لا يمكن التنبؤ به من الحكومة، مما يسفر عن محدودية توفر تلك الخدمات.

ونتيجة لذلك، لا يتلقى كثير من النساء اللائي تعرضن للعنف خدمات دعم، أو يتلقين خدمات غير كافية. ومع ذلك، لا تعتبر الدولة في كثير من الأحيان، رغم قدرتها على الاضطلاع بدور مهم في وضع الخدمات وتمويلها، الجهةَ الأنسب لإدارة الخدمات. بل ينبغي، حيثما أمكن، أن تُدار الخدمات بواسطة منظمات نسائية مستقلة غير حكومية ذات خبرة في تقديم دعم جنساني وشامل لتمكين الناجيات من العنف، استناداً إلى مبادئ نسائية.

ظلت غالبية الخدمات، حتى الآن، تستهدف الناجيات من عنف العشير، في حين تظهر التجارب أن الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة يحتجن الحصول على تلك الخدمات. وعلى سبيل المثال، تطرق الناجيات من العنف الجنسي أبواب الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية للناجيات من العنف العائلي في هندوراس طلباً للجوء إليها.

تعمل الدول بشكل متزايد على إرساء ولايات تشريعية لوضع الخدمات. فالمادة 17 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة (2008) تقتضي من الحكومة أن تكفل للناجيات من العنف الحصول على مراكز خدمات متكاملة، بما في ذلك توفير الموارد المالية لهن. ويقتضي القانون المكسيكي بشان تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) من الدولة دعم إنشاء الملاجئ وصيانتها. وفي تركيا، يقتضي قانون الإدارة المحلية إنشاء ملاجئ في البلديات التي تضم ما يزيد على 50,000 نسمة. ويقضي قانون الحماية من العنف (1997) في النمسا أن تنشئ جميع الأقاليم مراكز تدخّل تبادر إلى تقديم المساعدات إلى الشاكيات/الناجيات من العنف العائلي بعد تدخّل الشرطة. وتدير مراكز التدخل تلك منظمات غير حكومية نسائية وتموَّل من وزارة الداخلية والوزارة المعنية بالمرأة على أساس عقود مدتها خمس سنوات.

2-6-3

مراكز أزمات الاغتصاب

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على حق الشاكيات/ الناجيات من العنف الجنسي في الحصول الفوري على الخدمات الشاملة والمتكاملة على حساب الدولة، بما في ذلك اختبار الحمل، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وخدمات الإجهاض، ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومعالجة الإصابات، والعلاج الوقائي بعد التعرُّض للفيروس والإرشاد النفسي- الاجتماعي؛
- أن تنص على أن الحصول على هذه الخدمات لا ينبغي أن يكون مشروطاً بقيام الشاكية/الناجية من العنف بإبلاغ الشرطة.

التعليق

تحتاج الناجيات من العنف الجنسي للحصول فوراً على خدمات شاملة ومتكاملة. ومن أمثلة هذه الخدمات التي طورتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على مر الزمن مراكز أزمات الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا؛ والمراكز الجامعة للخدمات في ماليزيا؛ والمراكز الرفيقة بأحوال المرأة الملحقة بالمستشفيات في الهند. وفي بعض البلدان، يبقى الحصول على الخدمات مشروطاً بأن تقوم الناجية من العنف بإبلاغ الشرطة عن الانتهاك المعني. وهذا الاشتراط إشكالي لأنه قد يمنع المرأة من التماس المساعدة الطبية والنفسية. ويقتضي قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب في الفلبين (1998) إنشاء مركز لأزمات الاغتصاب في كل إقليم أو مدينة. ومع ذلك، تواجه الحكومات المحلية، لأنها لا تُلزم بتخصيص الأموال المطلوبة، صعوبةً في إنشاء تلك المراكز.

3-6-3

توفير الدعم للناجية في مكان عملها

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحمي حقوق الناجيات من العنف ضد المرأة في العمل، بما في ذلك بمنع أصحاب الأعمال من التمييز ضد هؤلاء الناجيات من العنف أو معاقبتهن بسبب ما لحق بهن من الإساءة.

التعليق

تفقد بعض الناجيات من العنف ضد المرأة وظائفهن لتغيبهن عن العمل بسبب ما لحق بهن من إصابات أو عواقب أخرى ناجمة عن العنف، بما في ذلك حاجتهن إلى إيجاد مسكن أو التوجه إلى المحكمة. والمادة 21 من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) تمنح الناجيات من العنف حقوقاً متنوعة خاصة بالعمل والضمان الاجتماعي، بما فيها الحق في تخفيض ساعات العمل أو إعادة تنظيمها. وتقضي المادة 43 من قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) في الفلبين بأنه يحق للضحايا الناجيات من العنف أخذ إجازة مدفوعة الأجر تمتد إلى عشرة أيام بالإضافة إلى إجازات أخرى مدفوعة الأجر. وعقب إجراء التعديلات على قانون العنف العائلي الصادر في هندوراس في سنة 2006، بات أصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص مطالبين بمنح إذن لموظفيهم لحضور برامج ذات صلة، بما فيها مجموعات الدعم الذاتي بالنسبة للناجيات من العنف وجلسات إعادة التثقيف للجناة.

4-6-3

حقوق الناجية في السكن

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحظر التمييز في السكن ضد الناجيات من العنف، بما في ذلك منع المالكين من طرد أي مستأجرة أو رفض التأجير إلى طالبة الاستئجار لكونها ناجية من العنف؛
- أن تسمح للناجية من العنف بأن تفسخ عقد الإيجار دون عقوبة بغية البحث عن سكن جديد.

التعليق

يؤثر العنف ضد المرأة تأثيراً مباشراً في سكن الناجيات من العنف. وفي حالات كثيرة، تبقى الناجيات من العنف في مواقف يكن فيها عرضة للإيذاء بسبب عجزهن عن إيجاد مكان إقامة لائقة. فالناجيات من العنف المستأجرات يطردَن في كثير من الحالات من المسكن وواجهن تمييزاً ضدهن في طلبات التقديم للحصول على سكن. لقد استحدث قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالعنف ضد المرأة وإعادة إصداره من وزارة العدل (2005) أحكاماً وبرامج جديدة لتوفير حقوق إضافية في المسكن للناجيات من العنف. وعدَّل القانون قوانين عديدة لضمان عدم طرد الناجيات من العنف العائلي من السكن أو حرمانهن من الإسكان العام لكونهن ناجيات من العنف. ووفَّر القانون تمويلاً لتثقيف موظفي وكالات الإسكان العام وتدريبهم، واستحداث سياسات محسَّنة وممارسات سليمة على صعيد القبول في السكن والإشغال، وتحسين التعاون بين وكالات الإسكان العام والمنظمات العاملة لمساعدة الناجيات من العنف. وفي النمسا، تساعد مدينة فيينا النساء اللائي يتعرضن للعنف ويصبحن مشردات في استئجار شقق بأسعار معقولة. ومنذ سنة 2001، أصبحت المهاجرات أيضاً مؤهلات للحصول على سكن من هذا النوع.

5-6-3

الدعم المالي للناجية من العنف

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على توفير المساعدة المالية الآنية والفعَّالة للناجيات من العنف بغية تلبية احتياجاتهن.

التعليق

تتكبَّد الناجيات من العنف ضد المرأة تكاليف مالية كبيرة في الأجلين القريب والبعيد على خلفية الألم والمعاناة، وتقصير فترة العمل وانخفاض الإنتاجية، والإنفاق على الخدمات. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للناجيات من العنف سُبل الحصول على المساعدة المالية خارج إطار أمر الحماية (المشار إليه في االقسم 3-10)، وقانون الأسرة (المشار إليه في القسم 3-13)، وإجراءات إصدار الأحكام (المشار إليها في القسم 3-11) بسبب عدم اليقين فيما يتعلق بالمدة التي تستغرقها هذه الإجراءات والمساعدة المالية التي قد تقدمها. وبمقتضى البندين 1061JA و1061JH في قانون الضمان الاجتماعي في أستراليا، بصيغته المعدَّلة في سنة 2006، يتسنى للناجيات من العنف العائلي الحصول على "مبلغ مالي لمواجهة الأزمة" من وكالة الرعاية الاتحادية "Centrelink"، حيثما يكن قد غادرن المنزل بسبب العنف، و/أو حيثما بقين في البيت عقب مغادرة الجاني وهن يتعرضن لضائقة مالية شديدة. وتبعاً للسياق القانوني، يمكن أن تصبح هذه المساعدة متاحة من خلال صندوق استئماني للناجيات من العنف يجوز أن تساهم فيه الدولة وعناصر فاعلة أخرى من غير الدول. وينشئ البند 29 من قانون العنف العائلي في غانا (سنة 2007) صندوقاً لدعم ضحايا العنف العائلي. ويتلقى الصندوق تبرعات من الأفراد والمنظمات والقطاع الخاص؛ وأموالاً يقرها مجلس النواب، وأموالاً من أي مصدر آخر يوافق عليه وزير المالية. وتستخدم الأموال المقدَّمة من الصندوق في مجموعة متنوعة من الأغراض، من بينها الدعم المادي الأساسي لضحايا العنف العائلي، وأية أمور تتصل بإنقاذ ضحايا العنف العائلي وإعادة تأهيلن وإعادة إدماجهن، وإنشاء أماكن لإيواء الناجيات من العنف العائلي؛ وتدريب وبناء قدرات الأشخاص المعنيين بتوفير المأوى وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وينص مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان، في حال صدوره، على إنشاء صندوق يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم.

7-3

حقوق المرأة المهاجرة

1-7-3

الوضع المستقل التفضيلي للهجرة فيما يتعلق بالناجيات من العنف ضد المرأة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على عدم ترحيل الناجيات من العنف ضد المرأة أو إخضاعهن لإجراءات عقابية أخرى تتصل بوضعهن الخاص بالهجرة عندما يبلغن عن العنف للشرطة أو لسلطات أخرى؛
- أن تسمح للمهاجرات الناجيات من العنف بأن يتقدمن بشكل سري بطلب الحصول على الوضع القانوني للهجرة بمعزل عن الجاني.

التعليق

تحجم الناجيات من العنف العائلي أو العنف في مكان العمل اللائي يرتبط وضعهن من حيث الهجرة بوضعهن الزوجي أو الأسري أو الوظيفي عن إبلاغ الشرطة عن هذا العنف في كثير من الأحيان. وبمرور الوقت، وضعت الدول تشريعات و/أو تشريعات فرعية تنص على حق هؤلاء الناجيات من العنف في

تقديم طلب للحصول على وضع الهجرة بمعزل عن الجاني. وعلى سبيل المثال، فإن قانون العنف ضد المرأة وإصداراته اللاحقة (1994) في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للناجيات من العنف العائلي اللائي يعتمد وضعهن من حيث الهجرة على وضع مواطن/أو مقيم شرعي دائم في الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلبات بمفردهن لتعديل وضعهن من حيث الهجرة في ظل ظروف معيَّنة. ويسمح القانون أيضاً للناجيات من العنف العائلي اللائي يستوفين اشتراطات معيَّنة بالحصول على وقف إجراءات الترحيل وأن يصبحن مقيمات شرعيات بشكل دائم. ويسمح قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا (2002) للناجية من العنف العائلي بتقديم طلب الحصول على وضع الإقامة الدائمة بغض النظر عما إذا كان زوجها يؤيد هذا الطلب، كما يفعل قانون الأجانب السويدي (2005). وفي هولندا، يشكِّل إثبات وقوع العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف في إطار العلاقة أساساً مستقلاً لمنح وضع الإقامة للأشخاص الحاصلين على تصريح إقامة بطريق التبعية. وينص الملحق المؤقت بقانون الأجانب والمبادئ التوجيهية لتنفيذه (TBV 2003/48) في هولندا أنه إذا تعرضت فتاة لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، يجوز أن تمنح هي وأسرتها وضع الإقامة في هولندا. وتسمح قواعد التنازل بشأن العنف العائلي في المملكة المتحدة للمرأة التي يعتمد وضع إقامتها على جانٍ مرتكب للعنف بأن تتقدَّم بطلب للبقاء في المملكة المتحدة إلى أجل غير مسمى.

2-7-3

فرض قيود على سماسرة الزواج الدوليين وكفالة حقوق "العرائس المستجلبات بالبريد"

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات:

- تدابير تقلّل المخاطر التي يثيرها سماسرة الزواج الدوليون، ومن تلك التدابير: فرض قيود على عمليات سماسرة الزواج الدوليين، وتقييد قدرة الرجال المسيئين على استخدام سماسرة الزواج الدوليين، وضمان أن تكون المرأة المستجلبة من خلال سماسرة الزواج الدوليين فوق سن الرشد وقد أعطت موافقتها الطوعية والمستنيرة، وتزويد كل امرأة مستجلبة بمعلومات عن الزوج المرتقب وعن حقوقها القانونية؛
- حق العرائس الدوليات الناجيات من العنف في الطلاق وفي الحصول على الوضع المستقل كمهاجرات.

التعليق

تثير صناعة سماسرة الزواج الدوليين عدداً من الأخطار على المرأة. فعن طريق "تسويق" النساء من البلدان المحرومة اقتصادياً كعرائس للرجال في بلدان ثرية، كثيراً ما تجد المرأة نفسها في حالات من العزلة ولا حول لها ولا قوة حيث تكون معتمدة على شريك بالكاد تعرف شيئاً عنه، ولا تكون على دراية بحقوقها القانونية. وبسبب دافع الربح لدى السماسرة ولأنهم يتقاضون أجورهم من الرجال، فإنهم كثيراً ما يملكون الحافز لإرضاء الرجال أكثر من المحافظة على رفاه المرأة. وهذه العوامل باجتماعها تخلق خطورة جدية لارتكاب العنف العائلي ضد النساء المستجلبات عبر سماسرة الزواج الدوليين.

اتخذت البلدان المرسلة والبلدان المتلقية للعرائس الدوليات إجراءات تشريعية للتصدي لهذه القضية. فالقانون الصادر في الفلبين لإعلان عدم شرعية ممارسة تخطيب النساء الفلبينيات للزواج من رعايا أجانب بناءً على أمر بالبريد وغير ذلك من الممارسات المماثلة (1990) يحظر قانوناً جملةً من الأمور منها قيام أي شخص أو شركة بتأسيس أو مواصلة عمل يكون غرضه خطبة امرأة فلبينية للزواج من رعايا أجانب إما على أساس أمر بالبريد أو التعارف الشخصي؛ والإعلان أو النشر أو الطبع أو التوزيع أو التسبب في الإعلان أو النشر أو الطبع أو التوزيع لأي نشرات مطوية أو إعلانية أو مواد دعائية الغرض منها تشجيع الأفعال المحظورة. ويشترط قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتنظيم سماسرة الزواج الدوليين (2005) أن تزوَّد المرأة الأجنبية بمعلومات عن الخلفية الجنائية والزوجية لزوجها المرتقب وكذلك بمعلومات عن الحقوق والموارد المتاحة للناجين من العنف العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية. ويشترط على سماسرة الزواج الدوليين الحصول على موافقة كتابية من المرأة قبل توزيع أية معلومات عنها، ويحظر توزيع المعلومات عن أي شخص يقل عمره عن 18 سنة. ويفرض كذلك قيوداً على قدرة الشخص في الولايات المتحدة الأمريكية على الحصول على تأشيرات دخول لسلسلة من الفتيات المخطوبات.

8-3

التحقيق

1-8-3

واجبات ضباط الشرطة

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على أن يقوم ضباط الشرطة بما يلي:

- الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة والحماية في حالات العنف ضد المرأة حتى عندما لا يكون الشخص المبلِّغ عن العنف هو الشاكية/الناجية من العنف؛
- إيلاء أولوية للنداءات بشأن حالات ارتكاب العنف ضد المرأة كما للنداءات المتعلقة بوقوع أفعال أخرى من العنف وإيلاء أولوية للنداءات بشأن العنف العائلي كما للنداءات المتعلقة بأي شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة؛
- عند تلقي الشكوى، إجراء تقييم منسَّق لمخاطر مسرح الجريمة والاستجابة وفقاً لذلك باللغة التي تفهمها الشاكية/الناجية من العنف بما في ذلك عن طريق:
  - مقابلة الأطراف والشهود، بمن فيهم الأطفال، في غرف مستقلة، لضمان وجود فرصة التكلم بحرية؛
  - تسجيل الشكوى بكل التفاصيل؛
  - إعلام الشاكية/الناجية بحقوقها؛
  - تعبئة ورفع تقرير رسمي بالشكوى؛
  - توفير أو ترتيب وسيلة نقل للشاكية/الناجية إلى أقرب مستشفى أو مرفق طبي من أجل العلاج، إذا ما كان ضرورياً أو مطلوباً؛
  - توفير أو ترتيب وسيلة نقل للشاكية/الناجية ولأطفالهاأو مُعاليها، إذا كان الأمر ضرورياً أو مطلوباً؛
  - توفير الحماية للمبلِّغ عن العنف.

التعليق

تضطلع الشرطة بدور أساسي في الاستجابة المنسَّقة للعنف ضد المرأة. ومع ذلك، ترد الشاكيات/الناجيات من العنف ضد المرأة في كثير من الأحيان في استدعاء الشرطة لأنهن يخشين من أن لا تؤخذ شكواهن مأخذ الجد أو أن يُعتبرن كاذبات، وقد تكون ثقتهن ضعيفة في نظام العدالة. وتشمل القوانين بشكل متزايد أحكاماً بشأن واجبات ضباط الشرطة في حالات العنف ضد المرأة. وتنص المادة 7 من قانون العنف العائلي الذي أصدرته غانا (2007) على أن ضباط الشرطة لا بد وأن "يستجيبوا للطلب الذي يقدمه أي شخص التماساً للمساعدة من العنف العائلي، وينبغي أن يقدموا الحماية التي تتطلبها ظروف الحالة أو الشخص الذي قام بالتبليغ، حتى عندما لا يكون الشخص المبلِّغ هو ضحية العنف العائلي" وتُسهب المادة 8 في شرح واجبات ضابط الشرطة. ويفرض البند 30 من قانون الفلبين لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) غرامة ضد المسؤولين القرويين أو المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يخفقون في الإبلاغ عن حوادث العنف. ويلزم مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان، في حال صدوره، أفراد الضابطة العدلية بعدم إهمال الشكاوى أو البلاغات المقدمة إليها تحت طائلة المسؤولية.

2-8-3

واجبات المدعين العامين

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على أن المسؤولية عن الملاحقة القضائية للعنف ضد المرأة تقع على عاتق سلطات الادعاء العام وليس على الشاكيات/الناجيات من العنف، بغض النظر عن مستوى الضرر أو نوعه؛
- أن تقتضي إبلاغ الشاكيات/الناجيات، في جميع مراحل الدعوى القانونية، على نحو آني ووافٍ باللغة التي يفهمنها بما يلي:
  - حقوقهن؛
  - تفاصيل الإجراءات القانونية ذات الصلة؛
  - الخدمات وآليات الدعم والتدابير الحمائية المتاحة؛
  - فرص الحصول على رد الحق والتعويض من خلال النظام القانوني؛
  - تفاصيل المجريات في قضيتهن، بما في ذلك الأماكن والأزمنة المحدَّدة لسماع الجلسات؛
  - الإفراج عن الجاني من الاحتجاز قبل المحاكمة أو من السجن؛
- أن تقتضي من أي مدعٍ عام لا يواصل الترافع في قضية عنف ضد المرأة أن يوضِّح للشاكية/الناجية السبب وراء إسقاط القضية.

التعليق

في ضوء الخوف والترهيب اللذين تتعرض لهما الشاكيات/الناجيات من العنف، فإن من الأهمية بمكان أن يُكلَّف المدعون العامون أو من في حكمهم بتولي قضايا العنف ضد المرأة. ولقد كان إشراك المدعين العامين هؤلاء يعتبر واحداً من العناصر الأساسية في الإصلاح القانوني الأصلي في مجال العنف العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النمسا، يمارَس الادعاء بحكم منصب أعضائه في القضايا المتعلقة بجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مستوى الضرر. وفي بعض البلدان حيث تجب متابعة قضايا العنف ضد المرأة بواسطة الشاكية/الناجية من العنف من خلال محامي دفاع خاصين، ويسعى الدعاة والمناصرون إلى إحداث تعديلات على التشريعات بغية الإلزام بزيادة مشاركة الادعاء العام.

يمكن أن يكون الافتقار إلى المعلومات و/أو الحصول على معلومات مغلوطة فيما يتعلق بالدعوى القانونية أمراً مخيفاً للشاكية/الناجية؛ حيث يثنيها عن المشاركة الكاملة والتامة في القضية؛ ويردعها عن متابعة الملاحقة القضائية، وخصوصاً في قضايا العنف العائلي؛ ويهدِّد سلامتها. فإذا طرأ تغير في وضع الجاني من حيث الإفراج عنه بكفالة و/أو وضعه من حيث الحبس ولم يتم إخطار الشاكية/الناجية بذلك، فإنها قد لا تستطيع أن تحافظ على سلامتها. وإذا لم يتم إبلاغ الشاكية/ الضحية بمواعيد المحاكمة والإجراءات، فإنها قد تعجز عن فهم ما يجري و/أو قد تفوتها مواعيد مهمة. يُسند البند 9 من قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) واجبات إلى المدعين العامين لضمان أنّ تتلقى الشاكية/الناجية جميع المعلومات المتصلة بالقضية. وقد أكدت إصلاحات قانون الإجراءات الجنائية النمساوي الصادرة في سنة 2006 على حق الشاكية/الناجية في أن يتم إبلاغها في حال أُفرج عن الجاني من الاعتقال. وينص القانون الأسباني المنظِّم لأوامر حماية ضحايا العنف العائلي (2003) على حق الشاكيات/الناجيات في أن يتم إبلاغهن بشكل مستمر عن الإجراءات القانونية الخاصة بهن، بما في ذلك عن أي تغيير في الدعوى وعن الإفراج عن الجاني. ويقتضي البند 29 من قانون الفلبين الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) أن يقوم المدعون العامون وموظفو المحكمة بإعلام الشاكية/الناجية بحقوقها وسُبل الانتصاف.

وغالباً ما يتم إسقاط قضايا العنف ضد المرأة دون أي توضيح للشاكية/الناجية. وبغية معالجة هذه القضية، أصدرت بلدان مختلفة أحكاماً في التشريعات مثل الأمر 2005/8 الصادر من مكتب النائب العام للدولة في إسبانيا والذي يقتضي أن يُبيِّن المدعون العامون للشاكيات/الناجيات السبب في إسقاط قضاياهن.

3-8-3

السياسات المؤيدة للتوقيف والمؤيدة للمحاكمة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على تطبيق سياسات مؤيدة للتوقيف وسياسات مؤيدة للمحاكمة في حالات العنف ضد المرأة حيثما يوجد سبب كافٍ يحمل على الاعتقاد بأن الجريمة قد وقعت.

التعليق

رغم تثقيف ضباط الشرطة والمدعين العامين وتدريبهم، لا يزال الكثيرون منهم يعتقدون أن العنف ضد المرأة، وخصوصاً العنف العائلي، لا يشكِّل جريمة. ويقوم ضباط الشرطة في كثير من الأحيان بتحذير الجناة مرتكبي العنف ضد المرأة أو تأنيبهم، بدلاً من اتخاذ إجراءات أكثر جدية، كإلقاء القبض عليهم. وفي كثير من الحالات، لا يقوم الادعاء العام بإقامة الدعوى في قضايا العنف ضد المرأة لتصورهم أن الشاكيات/الناجيات من العنف في هذه الحالات لا يمكن الوثوق بهن و/أو بسبب الصعوبات في جمع أدلة الإثبات. وقد اعتُمدت سياسات متنوعة للتصدي لهذه المسائل ومنها إلزامية التوقيف والمحاكمة، والسياسات المؤيدة للتوقيف والسياسات المؤيدة للمحاكمة وسياسات المحاكمة في غياب الناجية.

تتطلب سياسات التوقيف الإلزامي أن يقوم ضابط الشرطة بإلقاء القبض على الجاني إذا ما كان تقييمه للحالة يعطيه سبباً كافياً للاعتقاد بأن جريمة قد وقعت. فإذا طُبقت هذه السياسة، لا يجوز للشرطة أن تفرض عقوبة بديلة ويجب ملاحقة القضية قضائياً دون أي استثناء. وتوجد هذه السياسات في عدد من البلدان، من بينها بلدان عديدة في جزر المحيط الهادئ. وبموجب قانون الجرائم الجنسية (2006) في كينيا، يجب على الشرطة أن ترفع مذكرة بكل اتهام ولا يستطيع أحدٌ أن يسحب القضية سوى المدعي العام. وسوف ينص مشروع قانون حظر العنف في نيجيريا، إذا ما صدر، على أن "المدعي العام: (أ) لا يستطيع أن يرفض إقامة الدعوى؛ أو (ب) يسحب اتهاماً فيما يتعلق بمخالفة البند 18 (1) إلاّ إذا صدر له إذن بذلك، سواء بشكل عام أو في قضية محدَّدة، من مدير دوائر الادعاء العام". وفي حين يرحِّب البعض بقوة هذه السياسات، ثمة آخرون يشعرون بالقلق إزاء إزالة عنصر الوكالة من الشاكية/ الناجية من العنف، وخصوصاً في قضايا العنف العائلي.

وثمة نهج بديل يتمثَّل في السياسات المؤيدة للتوقيف والسياسات المؤيدة للمحاكمة التي تعتبر أكثر مرونة من النهج الإلزامي وتحتفظ بمستوى الوكالة للشاكية/الناجية من العنف، في حين تكفل التعامل مع القضية على محمل الجد من جانب الشرطة والادعاء العام. وفي إسبانيا. توجد سياسة مؤيدة للتوقيف والاعتقال في الحالات التي تعتبرها الشرطة ذات خطورة شديدة على الشاكية/ الناجية من العنف أو عندما تشهد الشرطة الجاني وهو يرتكب الجريمة. وفي هندوراس، استُحدثت سياسة مشابهة بتعديل قانون العنف العائلي في 2006، وتفيد أنه إذا رغبت الشاكية/الناجية من العنف في أن تسقط القضية، فإن القاضي لا يستطيع أن يغلق ملف القضية دون التحقيق في الأسباب التي جعلت الشاكية/الناجية من العنف ترغب في إسقاط الدعوى.

تنطوي سياسات التوقيف الإلزام و السياسات المؤيدة للتوقيف على مشكلة محتملة تتمثل في إمكانية اعتقال الضحايا المتواجدين في مسرح الاعتداء إذا لم يتمكَّن ضابط الشرطة من التعرُّف إلى المعتدي الأصلي (ربما تكون الضحية قد دافعت عن نفسها ضد الاعتداء مسببةً إصابةً للجاني). واستجابة لهذه المشكلة، وضعت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيات لتحديد المعتدي الأصلي تقابلها نماذج تدريبية للشرطة.

9-3

الإجراءات القضائية والأدلة

1-9-3

حظر الوساطة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحظر الوساطة في جميع قضايا العنف ضد المرأة حظراً صريحاً سواء أكانت قبل الشروع في الإجراءات القضائية أم أثناءها.

التعليق

يجري التشجيع على إجراء الوساطة أو عرضها كبديل للعدالة الجنائية وإجراءات قانون الأسرة في القوانين المعنية بالعنف ضد المرأة في العديد من البلدان. غير أن مشاكل عديدة تنشأ عندما تستخدم الوساطة في قضايا العنف ضد المرأة. فهي تزيل قضايا من التدقيق القضائي، وتفترض أن للطرفين قوة تفاوض متكافئة، وتعكس افتراضاً بأن الطرفين مسؤولان بالقدر نفسه عن وقوع العنف، وتقلل من مدى مساءلة الجاني. وثمة عدد متزايد من البلدان يحظر الوساطة في قضايا العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، يحظر القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) الوساطة من أي نوع في قضايا العنف ضد المرأة.

2-9-3

تشجيع الإجراءات الآنية والمستعجلة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تنص على اتخاذ إجراءات قضائية آنية ومستعجلة، وأن تشجع التعجيل بقضايا العنف ضد المرأة، عند الاقتضاء.

التعليق

قد يعمل التأخير في إجراء المحاكمات على زيادة الخطورة على الشاكية من الانتقام، وخصوصاً إذا لم يكن الجاني محتجزاً لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، يعمل التأخير في كثير من الأحيان على ثني الشاكية عن المضي قُدماً في إجراءات الملاحقة القضائية. وفي الهند، وُكلت اللجان المعنية بشكاوى التحرش الجنسي المفوضة من المحكمة العليا في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان (AIR 1997 S.C.3011) لمعالجة شكاوى التحرش الجنسي بإقامة دعوى محدَّدة بزمنٍ. وفي عدد من البلدان، من بينها إسبانيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة ومختلف الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، أُدخلت إجراءات للتعجيل (أي قضايا "المسار السريع") في قضايا العنف ضد المرأة في المحاكم. وقد استحدث القانون التأسيسي الإسباني بشأن المراجعات المهمة لمدونة الإجراءات الجنائية (2002) المحاكمات السريعة فيما يتعلق بمخالفات محدَّدة، ويتيح البت في قضايا العنف العائلي في غضون 15 يوماً من تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي. ومع ذلك، فإن من الأهمية بمكان ضمان أن تحتفظ الشاكية/الناجية من العنف بالتحكم في إجراءات الدعوى وألا تشعر أنها مضطرة لاتخاذ إجراءات، مثل الطلاق أو الانفصال، عندما لا تكون جاهزة لذلك. وتشير التجربة الإسبانية إلى أن إجراءات الدعوى في المحاكم المتخصصة تتقدَّم أحياناً بشكل سريع للغاية بالنسبة للشاكيات/الناجيات من العنف، ونتيجة لذلك، تنسحب بعض الشاكيات/الناجيات من العنف من الدعوى. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان أن يتوافر جميع الفنيين المختصين في المحاكم المتخصصة.

3-9-3

المساعدة القانونية المجانية والترجمة الشفوية ودعم المحاكم، بما في ذلك المستشار القانوني المستقل والوسطاء

التوصية

ينبغي للتشريعات أن تكفل للشاكيات/الناجيات من العنف الحق في:

- المساعدة القانونية المجانية في جميع الإجراءات القضائية، وخصوصاً الإجراءات الجنائية، بغية ضمان سُبل الوصول إلى العدالة وتجنُّب إيقاع الإيذاء غير المباشر؛
- الدعم المجاني في المحكمة، بما في ذلك الحق في أن يكون لهن مرافق وممثل في المحكمة ينتسب إلى خدمة متخصصة و/أو وسيط للشاكيات/الناجيات من العنف، مجاناً، ودون المساس بقضيتهن، وسُبل الوصول إلى مراكز الخدمات في دار المحكمة للحصول على الإرشادات والمساعدات في اجتياز النظام القانوني؛
- الحصول مجاناً على خدمات مترجم شفوي كفؤ وغير منحاز وترجمة الوثائق القانونية، عندما يكون الأمر ضرورياً أو مطلوباً.

التعليق

تعتبر المساعدة القانونية، بما فها المشورة القانونية المستقلة، أمراً حاسماً لوصول الشاكيات/الناجيات من العنف إلى النظام القانوني وفهمه والحصول على سُبل الانتصاف المستحقة لهن. ويزيد التمثيل القانوني من احتمال تحقيق نتيجة إيجابية للشاكية/الناجية في الدعوى القضائية. فعلى سبيل المثال، أظهرت عملية رصد قانون بلغاريا بشأن الحماية من العنف العائلي (2005) أنه في حين لا تحتاج الناجية من العنف إلى محامٍ ليتقدَّم بطلب الحصول على أمر بالحماية، فإن طلبها على الأرجح سيحظى بالموافقة بوجود التمثيل القانوني. وتعتبر الحواجز اللغوية عقبةً رئيسية أمام المهاجرات الناجيات من العنف، بمن فيهن العاملات المهاجرات والناجيات من العنف العائلي، عندما يلتمسن السلامة لأنفسهن ولأطفالهن، ومحاسبة المعتدين عليهن.

لقد ظهرت ممارسات جيدة كثيرة في التشريع من أجل توفير المساعدة القانونية المجانية وحق الشاكية/الناجية من العنف في الحصول على استشارة قانونية ودعم قانوني مستقلين. وعلى سبيل المثال، تقدِّم مراكز أزمات الاغتصاب المنشأة في إطار قانون الفلبين لمساعدة ضحايا الاغتصاب (1998) المعونة القانونية المجانية. وتلزم المادة 21 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة (2008) الحكومة بتوفير المساعدة القانونية المجانية للناجيات من العنف. وفي أرمينيا، يلزم مشروع القانون الحكومة بتمويل مراكز تقديم الاستشارات والملاجئ لتوفير المساعدة النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية المجانية لضحايا العنف العائلي. وضمن ولايات قضائية عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد مراكز ممولَّة من الحكومة تقدم خدمات متصلة بسوء المعاملة المنزلية، وهي موجودة في مباني المحاكم لتوفير السُبل الفعَّالة واليسيرة للاستشارة القانونية وغيرها من الخدمات بمختلف اللغات، للشاكيات/الناجيات من العنف العائلي. وفي إسبانيا، يحق لأي امرأة شاكية/ناجية من العنف أن تتلقّي مساعدة قانونية متخصصة وفورية، بما في ذلك المعونة القانونية المجانية للتقاضي في جميع الدعاوى الإدارية والإجراءات القضائية المرتبطة على نحو مباشر أو غير مباشر بالعنف الذي يتعرض له.

وفي كينيا، ينص قانون الجرائم الجنسية (2006) على إمكانية قيام شخص ثالث برفع القضية حين تكون الشاكية/الناجية من العنف غير قادرة على التوجه بنفسها إلى المحكمة. وتنص مدوَّنة الإجراءات الجنائية (1999) في هندوراس على إمكانية أن تقوم منظمة مؤسَّسة بحسب الأصول، كإحدى منظمات حقوق المرأة، بتمثيل الشاكية/الناجية من العنف. فعلى سبيل المثال، ينوب مركز حقوق المرأة في هندوراس عن الشاكيات/ الناجيات من العنف، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، في قضايا العنف الجنسي.

وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تقع على عاتق الادعاء مسؤولية التعاقد مع مترجم شفوي للشاكيات/ الناجيات من العنف العائلي ودفع أتعابه، بمجرَّد إدراك الحاجة إلى مترجم شفوي.

4-9-3

حقوق الشاكية/ الناجية من العنف أثناء الإجراءات القضائية

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تكفل أثناء الدعوى القانونية، حق الشاكية/ الناجية من العنف في:
- أن تقرر ما إذا كانت ستمثل أمام المحكمة أو أن تقدِّم الأدلة بوسائل بديلة، بما في ذلك صياغة بيان/ إقرار مشفوع بقسم، و/أو الطلب من المدعي العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة نيابةً عنها، و/أو تقديم شهادة مسجَّلة؛
- عند المثول أمام المحكمة، الإدلاء بالأدلة بطريقة لا تتطلب من الشاكية/ الناجية من العنف مواجهة المتهم، ومنها على سبيل المثال عقد الجلسات المغلقة، وتوفير أماكن لحماية الشهود، واستخدام دوائر تلفزيونية مغلقة ووصلات الفيديو؛
- الحماية داخل مبنى المحكمة، بما في ذلك وجود أماكن انتظار ومداخل ومخارج مستقلة للشاكيات وللمتهمين، وتوفير مرافقين من الشرطة، وتعيين مواعيد مختلفة للوصول والمغادرة؛
- الإدلاء بالشهادة مرات عديدة بقدر ما هو ضروري فقط؛
- طلب إغلاق قاعة المحكمة أثناء مجرياتها، حيثما يكون ذلك ممكناً من الناحية الدستورية؛
- التعتيم الإعلامي بخصوص الأفراد المشاركين في القضية، مع توفير سُبل الانتصاف في حال عدم الامتثال؛
- أن تشير إلى تشريعات حماية الشهود حيثما وُجدت.

التعليق

توقع الإجراءات القضائية الشاكيات/ الناجيات من العنف، في كثير من الأحيان، ضحيةً للإيذاء مرةً ثانية. ولهذا فإن من الأهمية بمكان ضمان أن تجري الإجراءات القضائية بطريقة تحمي سلامة الشاكية/ الناجية من العنف وتقدِّم لها خيارات بشأن مشاركتها في الدعوى. وينص قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) على حق الشاكية في حضور المحكمة شخصياً، أو أن تطلب أن يعرض المدعي المعلومات ذات الصلة نيابةً عنها إذا كان المتهم قد قدَّم طلباً للخروج بكفالة. وينص البند 5 من قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم (1998) في الفلبين على إجراء التحقيقات والمقاضاة أو المحاكمة وراء أبواب مغلقة وعلى عدم البوح علناً باسم الطرف المعتدى عليه و/أو المتهم وبظروفهم الشخصية أو أية معلومات أخرى من شأنها أن تعرف بهوية هؤلاء. ويشير قانون العنف العائلي (2007) الغاني في البند 13 (2) إلى أن حضور المدعى عليه سيُخلِّف على الأرجح أثراً سلبياً خطيراً على الضحية أو الشاهد، وأنه يجوز للمحكمة أن تتخذ الخطوات التي تراها ضرورية لفصل المدعى عليه عن الضحية أو الشاهد، دون التضحية بنزاهة الإجراءات. وقد قضت المحكمة العليا في الهند، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011)بأن تكفل أماكن العمل وغيرها من المؤسسات، عندما تتعامل مع شكاوى التحرش الجنسي، ألاّ تتعرض الشاكيات ولا الشهود للإيذاء أو التمييز، وأن يكون للشاكية حق التماس نقل الجاني أو نقلها شخصياً من مكان العمل.

إن عدم السماح بدخول الجمهور إلى قاعة المحكمة و/أو عدم السماح بنشر المجريات في قاعة المحكمة يمكن أن يحمي الشاكية/ الناجية من العنف والتخويف والإحراج وإمكانية التعرض لمقابلات مؤذية عند حضور المحكمة وعند الإدلاء بالشهادة. ويفرض قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) قيوداً صارمة على نشر هوية شخص الشاكية حمايةً لخصوصيتها. وسوف يضع مشروع قانون الجرائم الجنسية المطروح قيد النظر في موريشيوس قيوداً على نشر أية معلومات حول الشاكية/ الناجية من العنف، ويجرِّم "نشر أو توزيع أو استنساخ أو إذاعة أو إفشاء، بأي وسيلة، الخصوصيات التي تقود، أو يُرجَّح أن تقود، الجمهور للتعرف إلى هوية الشخص الذي تعرَّض للجريمة المدعي أنها ارتكبت". وفي قانون الجرائم الجنسية في كينيا (2006) يمتد التعتيم على المنشورات وعلى الدعوى ليشمل هوية الأسرة. ونصَّت المحكمة العليا في الهند، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان (AIR 1997 S.C.3011)، على السرية في القضايا المعروضة أمام لجان شكاوى التحرش الجنسي التي تحدث في أماكن العمل وفي مؤسسات أخرى. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، جرى في الآونة الأخيرة تعديل قانون الأدلة الهندي ليحظر إفشاء هوية الشاكية في أي منشور (البند 228).

ومن الأهمية بمكان أن يُشار إلى التشريعات القائمة لحماية الشهود، كما هي الحال في قانون الجرائم الجنسية في كينيا (2006)، وذلك لضمان أن تكون الشاكيات في قضايا العنف ضد المرأة على وعي تام بوجود التشريعات وبفحواها.

5-9-3

المسائل المتصلة بجمع الأدلة وتقديمها

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تُلزم بجمع وتقديم الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي إلى المحكمة كما ينبغي، حيثما أمكن؛
- أن تُلزم بإجراء الفحص الآني للأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي المتجمِّعة؛
- أن تتيح معالجة الشاكية و/أو فحصها على يد طبيب شرعي دون اشتراط موافقة أي شخص أو طرف آخر كأحد الأقرباء الذكور؛
- أن تضمن منع تعدد عمليات جمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية بُغية الحد من إيقاع الأذى غير المباشر بالشاكية؛
- أن تنص على عدم اشتراط وجود أدلة طبية وأدلة طبية شرعية لإدانة الجاني؛
- أن تنص على إمكانية إجراء المحاكمة في غياب الشاكية/ الناجية من العنف في حالات العنف ضد المرأة، حيثما لا تتمكَّن الشاكية/الناجية من العنف أو لا ترغب في الإدلاء بالأدلة.

التعليق

يعتبر جمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية بجِدٍ وعناية واجباً مهماً من واجبات السلطات العامة. وما فتئت بلدان عديدة تولي عناية أكبر في جمع الأدلة في حالات العنف ضد المرأة، ويهاب بالشاكيات على نحو متزايد أن يحصلن على الخدمات حيث يمكنهن الاحتفاظ بالأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية بسلامة وسرية. وبمقتضى قانون مكافحة العنف ضد المرأة وإعادة إصداره من وزارة العدل (2005) في الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تكفل الولايات للناجيات إمكانية الحصول على فحص الطب الشرعي مجاناً حتى لو اخترن ألاّ يبلغن الشرطة عن الجريمة أو رفضن التعاون مع نظام العدالة الجنائية أو مع سلطات إنفاذ القوانين. وفي كينيا، تنص المبادئ التوجيهية التي وضعت بموجب قانون الجرائم الجنسية (2006)، على حماية كرامة الناجية من العنف عند جمع الأدلة والاشتراط على أن تُجمع الأدلة بأقل الأساليب اقتحاميةً وتطفلاً؛ وأن يكون هناك عدد محدود من الجلسات، وأن يكون النموذج الطبي مفصلاً ويسهل فهمه من جميع الأطراف، بما في ذلك المحكمة.

ومع ذلك، قد لا تتوافر الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي في إجراءات المحكمة لعدة أسباب مختلفة، منها جهل الشاكيات بأهمية هذه الأدلة؛ والخوف من الفحص الطبي؛ والإجراءات المتخذة التي قد تعرِّض الأدلة للخطر بشكل غير مقصود، كالاغتسال بعد التعرض للاعتداء جنسياً أو انقضاء وقت في البحث عن الخدمات؛ وعدم توفر المرافق أو الموظفين المدرَّبين على جمع الأدلة في حالات العنف ضد المرأة بطريقة تراعي الشاكية/ الناجية من العنف؛ وطبيعة العنف المرتكب. ولهذا، فإن من الأهمية بمكان أن تسمح التشريعات بمحاكمة الجاني وإدانته بالاعتماد حصراً على شهادة الشاكية/ الناجية من العنف، على النحو المبيَّن بالتفصيل في القسم 3-10-7 من الإطار فيما يتعلق بأوامر الحماية، والقسم 3-9-7-1 بشأن إلغاء قاعدة التثبُّت/الإنذار التحذيري.

وستكون هناك حالات لا ترغب فيها الشاكية/ الناجية من العنف في الإدلاء بالشهادة و/أو ببيان مكتوب، بسبب الخوف من تهديدات الجاني، أو العار، أو لأسباب أخرى. ونظراً لأهمية شهادة الشاكية/ الناجية من العنف في أدلة الادعاء في حالات العنف ضد المرأة، اختار بعض البلدان اعتماد سياسة الشهادة الإلزامية من الشاكية/ الناجية من العنف. غير أن هذه الممارسة قد تثني الشاكية/ الناجية من العنف عن الاتصال بالشرطة. وثمة بديل للشهادة الإلزامية من الشاكية/الناجية من العنف يتمثَّل في إمكانية المحاكمة في غياب الشاكية/ الناجية من العنف. وتشير هذه المحاكمة إلى أن الجريمة قد أُخذت على محمل الجد في نظام العدالة، ويمكن أيضاً أن تعزِّز سلامة الشاكية/ الناجية من العنف. وبغية تعزيز وكالة الشاكية/ الناجية من العنف، فإن من الأهمية البالغة بمكان أن تظل الشاكية/الناجية من العنف على علم طوال مراحل الإجراءات في المحاكمة المنعقدة في غيابها.

6-9-3

عدم الاستدلال السلبي نتيجة التأخر في الإبلاغ

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحظر على المحاكم استخلاص أي استدلال سلبي من التأخر في الإبلاغ عن التعرض للعنف بعد وقوع العنف المزعوم، مهما طالت مدة هذا التأخير؛
- أن تقتضي بأن يقوم الموظف القضائي الذي يرأس الجلسة في أية قضية خاصة بالعنف ضد المرأة بإبلاغ المحلفين والخبراء القضائيين أو نفسه بأن التأخر في الإبلاغ لا ينبغي أن يُستخدم ضد الشاكية.

التعليق

تتأخر الشاكيات/ الناجيات من العنف في الغالب في إبلاغ السلطات العامة عن الانتهاك. ومثل هذا التأخير قد يرجع إلى عدد من الأسباب، منها خوف الشاكية/ الناجية من العنف من الوصم، أو الإذلال، أو عدم تصديقها، أو الانتقام منها؛ والاعتماد المالي أو العاطفي على الجاني؛ وعدم الثقة في المؤسسات المسؤولة والافتقار إلى سُبل الوصول إليها بسبب بُعد المحاكم جغرافياً وعدم وجود الموظفين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية. ورغم هذه الشواغل المشروعة، فإن التأخر في الإبلاغ عن العنف ضد المرأة كثيراً ما يُفسَّر كإثبات على أن الشاكية/ الناجية من العنف غير جديرة بالثقة.

وتقوم بلدان كثيرة حالياً بإصدار تشريعات لضمان عدم استخلاص استدلالات سلبية نتيجة لتأخر النساء بعد تعرضهن للعنف في إبلاغ السلطات عمّا تعرضن له من انتهاك. وينص البند 7 من قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) على ما يلي: "في الإجراءات الجنائية حيث يوجه الاتهام إلى المتهم بارتكاب جريمة ذات طابع جنسي أو هاتك للعرض، لا ينبغي أن تستخلص المحكمة أي استدلال فقط من طول مدة التأخير ما بين ارتكاب الفعل الجنسي أو هاتك للعرض وتقديم الشكوى". ويتضمن البند 59 من القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) (2007) في جنوب أفريقيا صياغة مماثلة. وينص البند 16 من قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) في الفلبين على أنه لا ينبغي للمحكمة أن ترفض إصدار أمر حماية بسبب انقضاء وقت بين ارتكاب العنف وتقديم طلب للحصول على أمر الحماية.

7-9-3

استئصال العناصر التمييزية من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالعنف الجنسي

1-7-9-3

إلغاء الإنذار التحذيري/قاعدة التثبُّت

التوصية

ينبغي للتشريعات أن تلغي الإنذار التحذيري/قاعدة التثبُّت فيما يتعلق بالشاكيات في قضايا العنف الجنسي عن طريق:

- النص على"أنه من غير المشروع طلب التثبُّت من دليل الشاكية"؛ أو
- خلق افتراض بمصداقية الشاكية في حالات العنف الجنسي؛ أو
- النص على "أن مصداقية الشاكية في حالة العنف الجنسي تعادل مصداقية الشاكية في أي إجراء جنائي آخر".

التعليق

الإنذار التحذيري هو ممارسة تلجأ إليها المحكمة لتحذر نفسها أو المحلفين من خطورة إصدار إدانة بناءً على أدلة غير متثبت منها مقدمة من جانب الشاكية/ الناجية من العنف (تُسمى "قاعدة التثبُّت"). وتستند هذه الممارسة إلى الاعتقاد بأن المرأة تكذب بشأن الاغتصاب وأنه ينبغي التثبت من أدلتها على

نحو مستقل. ولا تزال هذه الممارسة تنفَّذ في عدد من البلدان، ولا سيما ضمن اختصاصات القانون العام والاختصاصات "الشرعية". ومع ذلك، قام كثير من البلدان بإلغاء الإنذار/القاعدة من نُظمها القانونية. وينص قانون تعديل الأدلة في جزر كوك (1986-1987)، استناداً إلى تشريعات نيوزيلندا، على أنه حيثما كان القانون أو الممارسة تتطلب في السابق أن تُدعَّم أدلة الناجية من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بالتثبُّت بُغية إصدار الإدانة، فإن ذلك لم يعد مطلوباً. وبالمثل، ينص البند 5 من قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (2000) على أنه "لا ينبغي أن تعامِل المحكمة أدلة أية شاكية في الإجراءات الجنائية التي يواجه فيها المتهم اتهاماً بارتكاب جريمة ذات طابع جنسي أو هاتك للعرض معاملةً بحذرٍ خاص لأن المتهم يواجه اتهاماً من هذا القبيل". وفي إصدار حكم على الجاني لاغتصابه فتاةً قاصرةً، استشهدت محكمة في هندوراس بحكمٍ سابق صادرٍ من المحكمة الدستورية في إسبانيا لتأييد قرارها بإعطاء قيمة إثباتية لشهادة الشاكية/ الناجية من العنف عندما تكون شهادتها هي الدليل الوحيد المتاح أمام القاضي.

2-7-9-3

عدم الأخذ بأدلة التاريخ الجنسي للشاكية/الناجية من العنف

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تحظر الأخذ بالتاريخ الجنسي للشاكية في الإجراءات المدنية والجنائية على السواء.

التعليق

ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية من العنف يُستخدم في كثير من البلدان لإبعاد الأنظار عن المتهم وتوجيهها إلى الشاكية. وعند قبول التجربة الجنسية السابقة التي جرت بموافقة الشاكية/الناجية كدليل، فإنه يمكن استخدامه للتأثير في مصداقيتها لدرجة عدم تصديقها وإخفاق الادعاء. ولقد استُخدمت الأدلة المتصلة بالتاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية من العنف أثناء إصدار الحكم على الجاني من أجل تخفيف من شدة العقوبة. وفي كثير من الحالات تتعرض الشاكيات/ الناجيات من العنف الجنسي إلى "الإيذاء ثانيةً" عندما يسألهن محامو الدفاع عن تفاصيل سلوكهن الجنسي الخاص.

إن القوانين التي تحظر تقديم الأدلة القائمة على السلوك الجنسي للناجية من العنف الذي لا يتصل بالأفعال موضوع الإجراء القضائي يمكن أن تساعد في حماية خصوصية المرأة وتجنُّب تقديم الأدلة التي يمكن أن تدفع القاضي أو المحلفين إلى التحامل ضد الناجية من العنف. وتحظر القاعدة الاتحادية للأدلة رقم 412 في الولايات المتحدة، بصيغتها المعدَّلة بقانون العنف ضد المرأة (1994)، تقديم أدلة غير ذات صلة تتعلق بالتاريخ الجنسي للشاكية في الإجراءات المدنية والجنائية. وينص البند 293 (2) في قانون الإجراءات الجنائية (1986) الصادر في نيو ساوث ويلز بأستراليا، على أن "الأدلة ذات الصلة بالسمعة الجنسية للشاكية غير مقبولة". وقد ألغى قانون الأدلة (تعديل) في الهند (2003) البند الوارد في قانون الأدلة السابق الذي كان يسمح بالنيل من مصداقية الشاكية/الناجية فيما يتعلق بالاغتصاب/الشروع في الاغتصاب. ومن الأهمية بمكان ضمان عدم إضعاف هذه التشريعات بفعل الثغرات أو التأويلات القضائية غير المواتية.

8-9-3

"الاتهام بالباطل" لا يشكِّل جريمة

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن لا تتضمن حكماً يجرِّم الاتهامات/الادعاءات بالباطل.

التعليق

تتضمن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في بعض الأحيان حكماً ينص على أن اتهام أي شخص بالباطل بمقتضى التشريعات يشكِّل جريمة جنائية. والأحكام من هذا النوع قد تثني الشاكيات عن رفع دعاوى خوفاً من عدم تصديقهن، وثمة خطورة شديدة تتمثل في أن هذه الأحكام قد تُطبق بشكل غير صحيح وقد يستخدمها المتهم/الجاني لغرض الانتقام. ومن الشائع أن تضليل المحكمة عن عمد يعالج في مجالات أخرى من القانون ولا ينبغي إدراجه في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولهذا هناك عدد من التشريعات الأحدث صدوراً والمعنية بالعنف ضد المرأة مثل قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) في جنوب أفريقيا (2007) لا تشتمل على مثل هذا الحكم.

10-3

أوامر الحماية

1-10-3

أوامر الحماية لجميع أشكال العنف ضد المرأة

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- جعل أوامر الحماية متاحة للضحايا الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة.

التعليق

تعتبر أوامر الحماية بين سُبل الانتصاف القانونية الأكثر فاعلية المتاحة للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة. وقد أخذ بهذه الوسائل في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في منتصف السبعينات من القرن الماضي، حيث تعرض وسيلة انتصاف فورية للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف العائلي وذلك بالإذن للمحاكم بأن تأمر ببقاء الجاني بعيداً عن البيت. وتنص جميع الولايات الأمريكية الآن على أوامر الحماية. وتتباين هذه الأوامر بدرجة كبيرة في نوعيتها فيما يتعلق بطول أمر الحماية، ومدى تنفيذه، والشخص الذي قد يطلبه ويصدره وعما إذا كان سيأمر بتقديم دعم مالي أو بنوع آخر من الإغاثة.

وقد أظهرت التجارب أن الشاكيات/الضحايا الناجيات من أشكال العنف غير العنف العائلي يسعين أيضاً إلى أوامر حماية، وقاد عدد من التطورات التشريعية الأخيرة إلى توسيع نطاق تطبيق هذه الأوامر وفقاً لذلك. ويتضمن الفصل 6 من القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (2007) بجعل أوامر الحماية متاحة للضحايا الناجيات من أي شكل من أشكال العنف المعرَّف في القانون، بما في ذلك العنف في الأسرة، والعنف في مكان العمل أو الأماكن التعليمية، والعنف في المجتمع المحلي، والعنف المؤسسي وقتل الإناث. ويسمح قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) الصادر سنة 2007 في المملكة المتحدة للمحاكم بإصدار أمر لأغراض حماية (أ) شخص من إجباره على الزواج أو من أية محاولة يجبر عليها للدخول في زواج؛ أو (ب) شخص أُجبر على الزواج.

2-10-3

العلاقة بين أوامر الحماية والإجراءات القضائية الأخرى

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- جعل أوامر الحماية متاحة للشاكيات/الناجيات من العنف دون أي اشتراط بأن تقدِّم الشاكية/الناجية من العنف إجراءات قضائية أخرى، مثل الإجراءات الجنائية أو إجراءات الطلاق، ضد المتهم/الجاني؛
- النص على أن تصدر أوامر الحماية بالإضافة إلى وليس بدلاً من إجراءات قضائية أخرى.
- السماح بإصدار أمر حماية ليؤخذ به كحقيقة مادية في الإجراءات القضائية التالية.

التعليق

يتوقف إصدار أوامر الحماية في بعض البلدان على الشاكية/الضحية الناجية من العنف في اتخاذها مزيداً من الإجراءات القانونية، مثل توجيه اتهامات جنائية و/أو تقديم دعوى للطلاق. وهذا الاشتراط قد يمنع الضحايا الناجيات من العنف من التماس أوامر الحماية ويمكن أن يسفر عن فرض عقوبة على الشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف إذا ما فشلن في الامتثال لهذا الاشتراط. ويقضي قانون العنف العائلي (2007) في غانا، بأن يتقدَّم الأفراد للحصول على أوامر الحماية بشكل مستقل عن أية إجراءات أخرى وإقامة دعوى جنائية أو دعوى مدنية لا يؤثر على حقوق الطالب الذي يسعى للحصول على أمر حماية بمقتضى القانون. وفي فيجي، قد يتم تقديم طلبات لأوامر الحماية بمقتضى البند 202 من قانون الأسرة (2003) بشكل مستقل عن الإجراءات القضائية الأخرى. ويقضي

قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) في الفلبين، بأنه يجوز للشاكية أن تتقدَّم بطلب للحصول على أمر الحماية بشكل مستقل عن دعوى جنائية أو دعوى مدنية أخرى.

3-10-3

مضمون أوامر الحماية وإصدارها

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- يجوز لأوامر الحماية أن تتضمن التدابير التالية:
- إصدار أمر للمتهم/الجاني بأن يبقى على مسافة محدَّدة بعيداً عن الشاكية/الضحية الناجية من العنف وأطفالها (والأشخاص الآخرين حسب الاقتضاء) وبعيداً عن الأماكن التي يرتادها هؤلاء؛
- إصدار أمر للمتهم بأن يقدِّم المساعدة المالية إلى الشاكية/الضحية الناجية من العنف، بما في ذلك تسديد الفواتير الطبية، وأجور الاستشارات وأجور المأوى، والتعويض النقدي وإضافة إلى ذلك، في حالات العنف العائلي، توفير الرهن العقاري والإيجار والتأمين والنفقة وإعالة الأطفال؛
- فرض حظر على المتهم/الجاني من الاتصال بالشاكية/الضحية الناجية من العنف أو الترتيب لشخص ثالث للقيام بذلك؛
- فرض تقييد على المتهم/الجاني كي لا يتسبب في مزيد من العنف للشاكية/الضحية الناجية، والأشخاص المعالين لها وغيرهم من الأقارب والأشخاص ذوي الصلة؛
- فرض حظر على المتهم/الجاني فلا يقوم بشراء أو استخدام أو امتلاك سلاح ناري أو أي سلاح من النوع الذي تحدده المحكمة؛
- الاشتراط بأن تراقب تحركات المتهم/الجاني بشكل إلكتروني؛
- إصدار أوامر للمتهم/الجاني في حالات العنف العائلي بإخلاء منزل الأسرة، دون الاعتماد على ملكية هذا العقار و/أو تسليم استخدام وسيلة نقل (مثل السيارة) و/أو الأغراض الشخصية الأساسية الأخرى إلى الشاكية/الضحية الناجية من العنف؛
- إتاحة إصدار أوامر الحماية في الإجراءات الجنائية أو المدنية على السواء؛
- لا يجوز للسلطات إخلاء الشاكية/الناجية من العنف من المنزل ضد إرادتها.

التعليق

اتسع بمرور الزمن نطاق التدابير المدرجة في أوامر الحماية. وينص قانون تنظيم أمر الحماية لضحايا العنف العائلي في إسبانيا (2003) على طائفة منوعة من سُبل الانتصاف، مثل فرض منع الجاني من أن يقترب من الشاكية/الضحية الناجية من العنف بشكل مباشر أو من خلال أشخاص آخرين؛ وإصدار أمر للمتهم بأن يبقى على مسافة محدَّدة بعيداً عن الشاكية/الضحية الناجية من العنف ومن أطفالها وأسرتها ومكان إقامتها ومكان عملها أو أي مكان آخر قد تزوره أو ترتاده، بما في ذلك الالتزام بترك السكن المشترك؛ وحضانة الطفل المؤقتة؛ وتقرير الإجازة؛ ودفع مصروفات إعالة الطفل ومصروفات المعيشة الأساسية، بما في ذلك الإيجار والتأمين.

وفي بعض البلدان، من بينها ألبانيا وهولندا والولايات المتحدة، قد تصدر المحاكم أمراً إلى الجاني بأن يدفع مصروفات إعالة الأطفال وبدفع كذلك مبالغ أخرى مقابل الإيجار للضحية الناجية من العنف والرهن العقاري والتأمين كشرط لمنح أمر الحماية. وتذكر المادة 20 من قانون حماية المرأة من العنف العائلي الهندي (2005) "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المدعى عليه بأن يدفع إعانات مالية لتغطية المصروفات المتكبَّدة والخسائر التي تعرض لها الشخص المتضرر وأي طفل ينتمي للشخص المتضرر نتيجة للعنف العائلي".

وتأذن المادة 10 (1) من قانون ألبانيا بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية (2006) للمحاكم بأن تأمر الجاني بأن يترك المسكن المشترك، و/أو بأن يدفع قيمة الإيجار للإقامة الدائمة أو المؤقتة للشاكية/الضحية الناجية من العنف. وبموجب البنود 33 إلى 41 من قانون الأسرة (1996) في المملكة المتحدة، يجوز للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف أن يتقدَّمن بطلب للحصول على أمر إشغال، بالإضافة إلى أمر حماية وهو يسمح لها بالبقاء في البيت و'يمنع' مرتكب الجرم من دخول المبنى أو يقيده أو يفرض تقييداً عليه في جزء محدَّد من البيت. وفي البند 20 من قانون العنف العائلي في غانا (2007) ينص على أوامر مماثلة وكما ينص على ذلك البند 19 من القانون الهندي لحماية المرأة من العنف العائلي (2005).

4-10-3

الأوامر العاجلة

التوصية

حيثما يوجد ادعاء بخطر داهم بالعنف، ينبغي للتشريعات أن تتضمن ما يلي:

- تفوض المسؤولين المختصين سلطة إصدار أمر للمدعى عليه بالبقاء بعيداً عن البيت وأن يظل بعيداً عن الضحية الناجية من العنف؛
- أن تنص على أن الإجراء ينبغي أن يحدث على أساس طلب من طرف واحد دون جلسة استماع، وينبغي أن تضع الأولوية لسلامة الضحية الناجية قبل حقوق الملكية وغيرها من الاعتبارات.

التعليق

تنص التشريعات في عدد متزايد من البلدان على إصدار أوامر حماية عاجلة في الحالات حيث يوجد خطر وشيك بحدوث عمل من أعمال العنف. وتختلف المتطلبات الإجرائية لأوامر الحماية العاجلة من بلد إلى آخر. ففي النمسا وبعض البلدان الأوروبية الأخرى، بما في ذلك ألمانيا والجمهورية التشيكية وهولندا وسلوفينيا، يجوز للشرطة بحكم المنصب إصدار أمر يطرد أي شخص يعرِّض للخطر حياة شخص آخر أو صحته أو حريته من المسكن المشترك لفترة عشرة أيام. وفي بلغاريا، يمكن للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف أن يتقدمن بمقتضى قانون الحماية من العنف العائلي (2005) إلى طلب أمر حماية عاجل من خلال المحكمة أو من خلال أقرب إدارة للشرطة. ويقضي البند 14 من قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها في الفلبين (2004) بأنه يجوز للمسؤولين القرويين المنتخبين إصدار أوامر حماية من طرف واحد لفترة خمسة عشرة يوماً. وفي حالات حيث تسمح التشريعات للسلطات التقليدية بممارسة سلطات شبه قضائية، من الأهمية أن يتصف الإجراء بالشفافية وأن يضع أولوية لحقوق الشاكية/الضحية الناجية من العنف على الاعتبارات الأخرى، مثل مصالحة الأُسر أو المجتمعات المحلية. وتنص قوانين متعلقة بالعنف العائلي في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية، من بينها البرازيل وشيلي وباراغواي وأورغواي وفنزويلا، على إصدار أوامر مماثلة تسمى تدابير "عاجلة" أو "تدابير الحماية". وفي فيجي، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بمقتضى قانون الأسرة (2003) عقب طلب مقدّم من طرف واحد من الشاكية/الناجية من العنف.

5-10-3

أوامر ما بعد سماع المرافعة

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- منح المحاكم السلطة لإصدار أوامر طويلة الأجل أو نهائية أو ما بعد سماع المرافعة وذلك بعد إصدار إشعار وإعطاء فرصة للمرافعة الكاملة استناداً إلى ادعاءات بارتكاب العنف.

التعليق

بغية تعزيز سلامة الشاكية/الضحية الناجية من العنف، أدخلت بعض الاختصاصات القضائية أوامر حماية طويلة الأجل أو أوامر حماية نهائية. وبتخفيض عدد المرات التي يجب أن تظهر فيها الشاكية/الناجية من العنف في المحكمة، تقلل هذه الأوامر الأعباء المالية والعاطفية والنفسية التي تتكبدها الشاكيات/الناجيات من العنف وكذلك عدد المرات التي تُجبر فيها على مواجهة الجاني. وعلى سبيل المثال، في ولاية نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، يجوز إصدار أمر حماية نهائي عقب سماع جلسة كاملة في المحكمة. ويبقى أمر الحماية النهائي سارياً ما لم تؤيد المحكمة شطب هذا الأمر. وبموجب البند 14 من قانون العنف العائلي (2007) في غانا، يصبح أمر الحماية المؤقت (إذا كان لا يزيد على ثلاثة أشهر) نهائياً إذا لم يمثل المدعى عليه أمام المحكمة ليبين السبب الذي لا يجعل الأمر المؤقت نهائيا.

6-10-3

من له الصفة في تقديم طلب بشأن أوامر الحماية

التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات أحد الأمرين التاليين:

- إما تقييد الصفة في تقديم طلب أوامر الحماية لتقتصر على الشاكية/الضحية الناجية من العنف، وفي الحالات حيث تكون الشاكية/الناجية من العنف فاقدة الأهلية قانوناً فلوصي قانوني؛ أو
- السماح لعناصر فاعلة أخرى، مثل عناصر فاعلة من الدولة، أو أفراد الأسرة والمهنيين المختصين بأن تكون لهم الصفة في تقديم هذه الطلبات، وفي الوقت نفسه ضمان احترام رغبة الشاكية/الضحية الناجية من العنف.

التعليق

توجد تجارب مختلفة فيما يتعلق بمن يقدِّم الطلب للحصول على أوامر الحماية. ويزعم البعض بأن الشاكية/الناجية من العنف فحسب هي من تستطيع التقديم، في حين يرى آخرون أن الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وآخرين من أفراد الأسرة يجب أن يكونوا قادرين على تقديم الطلب نيابة عن الشاكية/الناجية من العنف بغض النظر عما إذا كانت هي توافق على ذلك. وبمقتضى القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) في إسبانيا، يستطيع أفراد الأسرة الذين يعيشون في نفس المنزل والمدعون العامون تقديم طلب للحصول على أوامر حماية بمقتضى القانون الجنائي، بالرغم من ضرورة أخذ رغبات الشاكية/الناجية من العنف في الحسبان في المرافعة الكاملة في المحكمة. وبمقتضى قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) في الفلبين، يمكن لقائمة موسَّعة من الأشخاص التقدُّم للحصول على أمر الحماية، بما في ذلك الشاكية/الناجية من العنف؛ والآباء والأمهات، والأوصياء، وأسلاف النسب والأحفاد وغيرهم من أقرباء الشاكية/الناجية من العنف؛ والأخصائيون الاجتماعيون، وضباط الشرطة؛ والمسؤولون القرويون؛ والمحامون، والمستشارون؛ ومقدمو الرعاية الصحية للشاكية/الناجية من العنف.

وبالنسبة لاولئك الذين يرون أن الشاكية/الناجية من العنف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على تقديم الطلب يؤكدون أن تفويض أطراف ثالثة بتقديم طلب لأوامر الحماية، بشكل مستقل عن رغبات الضحية الناجية من العنف، قد يعرِّض للخطر مصالحها وسلامتها. ومن الأغراض الأساسية لسُبل الانتصاف الخاصة بأمر الحماية هو تمكين الشاكية/الناجية من العنف. والأطراف الثالثة الذين لا تكون دوافعهم للمصلحة العليا للضحية الناجية من العنف أو لأطفالها قد يسيئون استخدام القدرة على تقديم طلب للحصول على أمر الحماية. علاوة على ذلك، فإن الناجيات من العنف في كثير من الأحيان هن أفضل قضاة للخطر الطارئ عليهن من خلال شريك عنيف والسماح للآخرين بتقديم طلبات بشأن أوامر الحماية إنما يزيل من أيديهن السيطرة على الإجراء القانوني.

7-10-3

دليل الشاكية/الناجية من العنف يكفي لمنح أمر الحماية

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- أن الشهادة الشفوية المباشرة أو البيان أو الإقرار المشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية يعتبر دليلاً كافياً لإصدار أمر حماية؛
- لا ينبغي اشتراط تقديم دليل مستقل - طبي أو من الشرطة أو غير ذلك - من أجل إصدار أمر حماية عقب الإدلاء بشهادة شفوية مباشرة أو الإدلاء ببيان أو إقرار مشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية من العنف.

التعليق

قد تشترط التشريعات و/أو الممارسة القانونية في بعض الأحيان وجوب تقديم الأدلة بالإضافة إلى بيان أو إقرار الشاكية/الضحية الناجية من العنف، بغية الحصول على أمر حماية. ومثل هذا الاشتراط قد يعرِّض للخطر سلامة الشاكية/الناجية وذلك بإحداث تأخيرات كبيرة وإعادة جدولة لمواعيد جلسات الاستماع. وبمقتضى قانون الحماية من العنف العائلي (2005) في بلغاريا، يجوز للمحاكم أن تصدر أمر حماية عاجل أو أمر حماية عادي فحسب بناءً على طلب من الشاكية/الناجية من العنف والأدلة المقدَّمة منها.

8-10-3

مسائل معنية بأوامر الحماية في قضايا العنف العائلي

1-8-10-3

يجب ألا تتضمن التشريعات أوامر الحماية المتبادلة وأوامر الاستدعاء للمحكمة بسبب السلوك الاستفزازي

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- عدم منح سلطة للمسؤولين الرسميين باستدعاء الناجيات من العنف بذريعة "السلوك الاستفزازي"؛
- عدم الإذن للمسؤولين الرسميين بإصدار أوامر حماية متبادلة.

التعليق

تسمح التشريعات في بعض البلدان للشرطة بإصدار إنذار للشاكية/الناجية من العنف إذا ارتكبت ما يدعى أنه "سلوك استفزازي". وقد أظهرت التجارب أنه من غير المحتمل أن تمنح المحاكم الشاكية/الناجية من العنف أمر حماية إذا ما كانت قد استُدعيت إلى المحكمة سابقاً بسبب "سلوك استفزازي". ونتيجة لذلك، يقترح المدافعون حالياً في البلدان حيث توجد هذه الأحكام، ومن بينها أوكرانيا، إدخال تعديلات على هذه البنود.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر بعض القضاة الذين عرض عليهم طلب مقدَّم من الشاكية/الناجية من العنف للحصول على أمر حماية أوامر حماية متبادلة تحد من سلوك الطرفين. وهذه الأوامر تقتضي ضمناً أن كلاً من الشاكية/الناجية والجاني، على قدم المساواة، على خطأ ومساءل عن الانتهاكات، ويمكن للأوامر أن تنشئ مشاكل قانونية مستمرة للشاكية/الناجية من العنف. وفي حين لا تشجِّع التشريعات منح أوامر حماية متبادلة، يواصل بعض القضاة منح هذه الأوامر.

2-8-10-3

معالجة حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية

التوصية

ينبغي للتشريعات أن تشمل الأحكام التالية فيما يتعلق بحضانة الطفل والزيارة في إجراءات أوامر الحماية:

- قرينة ضد منح حضانة الطفل للجاني؛
- قرينة ضد الزيارة من الجاني دون إشراف؛
- الاشتراط أنه يجب على الجاني، قبل منح الزيارة مع الإشراف، أن يثبت انقضاء ثلاثة أشهر منذ آخر فعل عنف ارتكبه، وأنه قد توقف عن استخدام أي شكل من العنف، وأنه يشارك في برنامج للمعالجة فيما يتعلق بالجناة؛
- لا تُمنح حقوق زيارة ضد إرادة الطفل.

التعليق

في كثير من البلدان استخدم مرتكبو الأفعال العنيفة حضانة الأطفال كطريقة لمواصلة إساءة المعاملة ونيل وسائل للوصول إلى الضحايا الناجيات من العنف. وفي جورجيا يأذن قانون القضاء على العنف العائلي، وحماية ضحاياه ودعمهم (2006) للمحاكم بأن تنظر في سلامة الطفل في قرارات الحضانة في إجراءات أوامر الحماية. وفي بلغاريا، يجوز للمحاكم أن تعيد مؤقتاً نقل مكان "إقامة الطفل مع أحد الوالدين الذي هو الضحية أو مع أحد الوالدين الذي لم يرتكب

عملاً عنيفاً يعرضه للخطر". وينص البند 28 من قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها في الفلبين (2004) على ما يلي: يحق للمرأة ضحية العنف حضانة الطفل ودعم طفلها/أطفالها "ولا يجوز بأي حال من الأحوال حضانة الأطفال القصر للجاني على امرأة تعاني من متلازمة المرأة المعنّفة".

وتشير التجارب في بعض البلدان والحالات إلى أن قرارات حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية ينبغي أن تكون مؤقتة وينبغي التعامل مع قضايا الحضانة الدائمة فحسب في إجراءات الطلاق أو في محكمة الأسرة. وثمة رأي بديل، وهو أن تقرير مسائل الحضانة في حالات أوامر الحماية ينطوي على فهم للعنف العائلي أفضل من قرار المحكمة بشأن الحضانة في سياق الطلاق أو في المسائل الأخرى لقانون الأسرة، وينبغي بالتالي منحها الصلاحية لإصدار أوامر الحضانة الدائمة. وترد في القسم 3-13 من الإطار توصيات أخرى بشأن كيفية معالجة حضانة الطفل في إجراءات قانون الأسرة.

9-10-3

المخالفة الجنائية المتمثلة في انتهاك أمر الحماية

التوصية

ينبغي للتشريع أن يتضمن ما يلي:

- تجريم انتهاكات أوامر الحماية.

التعليق

في البلدان حيث لا تجرِّم التشريعات انتهاك أمر الحماية المدنية، أعرب المدعون العامون ومسؤولو الشرطة عن مشاعر الإحباط إزاء عدم القدرة على اعتقال الجاني. وفي إسبانيا، يجرّم القانون أي انتهاك لأمر الحماية، وعندما ينتهك أمر الحماية، يحق للضحية الناجية من العنف انعقاد جلسة استماع كاملة عما إذا كان لا بد من تعديل جوانب أمر الحماية، بما في ذلك المسافة التي يجب أن يبقى الجاني على بُعد من الضحية الناجية، والفترة التي يستغرقها أمر الحماية، أو استخدام الوسائل الإلكترونية لتعقُّب الجاني. وفي حالة وجود خطورة شديدة أو ضرر جسيم، يمكن وضع المجرم في الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة. ويعتبر انتهاك أمر الحماية فعلاً إجرامياً بمقتضى البند 17 من قانون العنف العائلي في جنوب أفريقيا (1998). وعندما تصدر محكمة أمراً للحماية بموجب هذا القانون، فإنها تصدر أيضاً أمراً بإلقاء القبض على المدعى عليه ويظل موقوفاً شريطة الامتثال لهذا الأمر. كما أن قانون جريمة العنف العائلي وضحاياه (2004) الصادر في المملكة المتحدة يجرِّم بالتحديد انتهاك أمر الحماية، وفي تركيا، يمكن إصدار حكم بالسجن لفترة ثلاثة إلى ستة شهور على الجاني الذي ينتهك أمر الحماية. وبمقتضى قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (2004) في الفلبين، يعتبر انتهاك أمر الحماية فعلاً إجرامياً يستحق العقوبة بفرض غرامة و/أو الحبس لمدة ستة أشهر. وبعض البلدان، مثل بلغاريا، بصدد النظر في إصدار تعديلات على التشريعات القائمة لتجريم الانتهاكات. وينص مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان في حال صدوره على معاقبة المدّعى عليه في حال مخالفة أمر الحماية أو أي شرط من شروطه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و/أو بغرامة مالية. وإذا ما رافق المخالفة استخدام للعنف، عوقب المدّعى عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

11-3

إصدار الأحكام

1-11-3

الاتساق في إصدار الأحكام مع جسامة الجرائم المقترفة

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- أن تتناسب الأحكام مع خطورة جرائم العنف ضد المرأة؛
- ينبغي وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام لضمان الاتساق في نتائج إصدار الأحكام.

التعليق

ثمة تنوّع في الأحكام المفروضة في حالات العنف ضد المرأة داخل البلدان، وتتسم بعد الاتساق، وفي كثير من الأحيان تستند إلى مواقف تمييزية يتخذها مسؤولو القضاء فيما يتعلق بالشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة. وقد بُذلت جهود للحد من التفاوتات في إصدار الأحكام ولضمان أن تكون الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة متناسبة مع جسامة الجرائم المقترفة. وتظهر التجربة أن إقرار مبادئ توجيهية خاصة بإصدار الأحكام قد يساهم في إضفاء طابع الاعتيادية على الأحكام المفروضة في قضايا العنف ضد المرأة. وفي المملكة المتحدة، وضع مجلس المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في سنة 2007 الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام بشأن قانون الجرائم الجنسية (2003). وقد تم تطبيق حد أدنى إلزامي للأحكام في عدد من البلدان في محاولة للحد من التفاوتات في إصدار الأحكام. ومع ذلك، تتباين التجارب فيما يتعلق بمدى فعاليتها وقيمتها الرادعة.

2-11-3

إزالة الاستثناءات والاعتبارات المُخففة في إصدار الأحكام

التوصية

ينبغي أن تزيل التشريعات الأحكام التي من شانها:

- النص على عقوبات مخفَّفة و/أو تبرِّئ الجناة في قضايا ما يسمى جرائم الشرف؛
- تبرئة أحد مرتكبي العنف إذا ما تزوج بعد ذلك من الضحية الناجية؛
- النص على فرض عقوبات أخف في قضايا تشمل 'فئات' محدَّدة من النساء، مثل المشتغلات بالجنس والإناث غير العذارى.

التعليق

مازالت التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في كثير من البلدان تتضمن أحكاماً تعفي مرتكبي العنف ضد المرأة في بعض الظروف و/أو تفرض عليهم أحكاماً مخففة. وعلى سبيل المثال، تتضمن بعض قوانين العقوبات أحكاماً تنص على أنه لو تزوج الجاني من ضحية العنف الجنسي، فلن يكون مسؤولاً عن الجريمة. ويتضمن كثير من القوانين الجنائية أحكاماً تنص على فرض عقوبات أخف في قضايا ما يسمى بجرائم الشرف.

وقد اتخذ عدد من البلدان إجراءات لإزالة هذه الأحكام من قوانين العقوبات. وعلى سبيل المثال، في سنة 2003، حُذفت المادة 462 من قانون العقوبات في تركيا، والتي كانت تعرض أحكاماً مخفَّفة على شخص يقتل أو يجرح فرداً من أفراد الأسرة ارتكب جريمة الزنا. وفي سنة 1994، عدَّلت البرازيل قانون العقوبات بموجب القانون 8-930 وذلك لإزالة البندين السابع والثامن من المادة 107، وفي سنة 2006، عدَّلت أوروغواي المادة 116 من قانون العقوبات، وكل منها كانت تبرئ الجناة الذين يتزوجون الضحية الناجية من العنف الجنسي.

3-11-3

جزاءات مشدَّدة لمعاقبة جريمة العنف العائلي المتكررة/الجسيمة

التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- أحكام متزايدة الشدة بشأن الحوادث المتكررة الخاصة بالعنف العائلي، بغض النظر عن مستوى الضرر؛
- تشديد الأحكام مقابل الانتهاكات المتعددة لأوامر الحماية.

التعليق

تعتبر الحوادث المتكررة الخاصة بالعنف العائلي أمراً شائعاً، وعندما تُطبق العقوبة نفسها على كل اعتداء، يصبح الأثر الرادع موضع شك. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية، أثبتت العقوبات الأشد المفروضة على الحوادث المتكررة أنها فعَّالة. وأدخلت مجموعة الأحكام الإصلاحية السويدية 'كفينوفريد' في سنة 1998 جريمة جديدة هي "الانتهاك الجسيم لسلامة امرأة" في القانون الجنائي ولذلك للتصدي للحالات حيث يقوم رجل بارتكاب أفعال إجرامية معيَّنة بصفة متكررة ضد امرأة يتزوجها أو كان يتزوجها أو يعيش معها. وهذه الجريمة تستحق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. وينص البند 215 (أ) من القانون الجنائي للجمهورية التشيكية على تغليظ العقوبات في قضايا العنف العائلي المتكرر. وتنص تعديلات جديدة على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن القضاة يمكنهم إعطاء أوامر حماية تستمر 50 عاماً عندما يكون قد صدر للضحية الناجية من العنف أمران سابقان من أوامر الحماية ضد المعتدي أو عندما يكون المعتدي قد انتهك أمراً للحماية في مناسبتين.

4-11-3

اعتبارات في موضوع فرض غرامات في حالات العنف العائلي

التوصية

ينبغي أن تذكر التشريعات ما يلي:

- لا ينبغي فرض غرامات في حالات العنف العائلي إذا كان هذا سيسبب مشقة مالية للضحية الناجية و/أو أطفالها؛
- عندما تفرض الغرامات، ينبغي أن يصاحب ذلك علاج الجاني والإشراف عليه من خلال وقف تنفيذ الحكم ووضعه تحت المراقبة.

التعليق

يمكن في كثير من قضايا العنف ضد المرأة، إصدار حكم على الجاني، في الإجراءات الجنائية، أو إصدار أمر له في الإجراءات المدنية بدفع غرامة. والغرامة هي مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى الدولة بسبب انتهاكه القانون الجنائي أو القانون المدني. ولوحظ أن فرض غرامات على الجناة مرتكبي العنف العائلي يحتمل أن يثقل كاهل الضحية الناجية من العنف وبالتالي فإنه يمثِّل شكلاً غير لائق من أشكال العقوبة على الجاني. ولهذا السبب، استبعدت بعض البلدان، مثل إسبانيا، فرض غرامات من نوع هذه الجريمة. إضافة إلى ذلك، أشارت التجارب إلى أن الغرامات ليست شكلاً كافياً من أشكال العقوبة لتغيير سلوك الجاني.

5-11-3

ردّ الحق والتعويض للضحايا الناجيات

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- أن تنص على أن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية قد تأمر بدفع تعويض ورد الحق من الجاني إلى الضحية الناجية من العنف؛
- أن تذكر أن التعويض ربما يكون عنصراً في معاقبة الجناة مرتكبي العنف ضد المرأة، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يحل محل عقوبات أخرى، مثل السجن؛
- أن يتضمن تدابير من أجل إنشاء برنامج ترعاه الحكومة خاص بالتعويض، وهو يعطي للضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة الحق في أن يتقدمن بطلب وأن يتلقين مبلغاً معقولاً من التعويض.

التعليق

ثمة جانب من جوانب إصدار الأحكام لم يستغل بشكل تام في إمكانية أن يُطلب إلى الجاني بأن يدفع تعويضاً إلى الضحية الناجية. ومع ذلك، يقوم عدد متزايد من البلدان بسن تشريعات تسمح بإعطاء تعويض في القضايا الجنائية، مثل المادة 11 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة (2008) الذي يعرض من التعويض ما يتناسب مع الأضرار التي نجمت عن العنف؛ وقانون التعويض عن الإصابات الجنائية الصادر في المملكة المتحدة سنة (1995). وفي إسبانيا أنشئ صندوق خاص للضحايا الناجيات من جرائم العنف والجرائم ضد الحرية الجنسية وذلك بموجب القانون بشأن المعونات والمساعدات المقدَّمة لضحايا الجرائم العنيفة والجرائم ضد الحرية الجنسية (1995).

6-11-3

إصدار الأحكام البديلة وبرامج التدخل لتأهيل الجناة

التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- النص على أنه يجوز إصدار أحكام بإخضاع الجناة لبرامج تأهيل، والتكليف بأن يعمل المسؤولون عن هذه البرامج بتعاون وثيق مع مقدمي الخدمات للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف؛
- التوضيح بأن استخدام إصدار أحكام بديلة، بما في ذلك الأحكام التي يكلَّف بها الجاني لحضور برنامج من برامج التدخل للجناة ولا تفرض عقوبة أخرى وهذه يمكن استخدامها بحذر جدي ولا تصدر إلاّ في الحالات حيث تكون هناك مراقبة مستمرة للحكم من جانب مسؤولي القضاء والمنظمات غير الحكومية النسائية لضمان سلامة الشاكية/الضحية الناجية من العنف وضمان مدى فاعلية الحكم الصادر؛
- التكليف بإجراء عمليات استعراض ورصد دقيقة لبرامج التدخل المعنية بتأهيل الجناة وإصدار الأحكام البديلة التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية النسائية والشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف.

التعليق

يشير إصدار الأحكام البديلة إلى جميع الأحكام والعقوبات الصادرة غير السجن، بما في ذلك خدمة المجتمع و/أو الاشتراط بأن يحضر الجاني برنامجاً من برامج التدخل المعنية بالجناة. وينص عدد متزايد من البلدان على خيار إصدار حكم بتكليف الجاني بأن يحضر برنامجاً من برامج التدخل المعنية بالجناة إما إضافة

إلى عقوبات أخرى أو كبديل عنها. وفي حين كانت بعض التجارب إيجابية مع بعض البرامج، أكد مقدمو الخدمات للضحايا الناجيات من العنف، أنه حيثما يتوافر تمويل محدود، ينبغي أن توضع أولويات للخدمات المقدَّمة للضحايا الناجيات من العنف على البرامج المعنية بالجناة، وأن لا تفرض هذه الأحكام إلاّ عقب تقييم لضمان ألاّ تكون هناك خطورة على سلامة الضحية الناجية من العنف. وتقدِّم المواد 11 إلى 20 من قانون تجريم العنف ضد المرأة (2007) في كوستاريكا، تعليمات مفصّلة بشأن متى يمكن فرض أحكام بديلة وما هي البدائل المتاحة. وفي إسبانيا، يقدم القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (2004) إمكانية تعليق أو استبدال عقوبات أخرى في حالات العنف ضد المرأة، عندما تكون عقوبة السجن الممكنة أقل من سنتين. وفي الحالات حيث يتم تعليق تنفيذ الحكم، يُلزم الجاني بالمشاركة في برنامج للتأهيل. كما سلَّطت التجارب الضوء على أهمية وضع برامج معدّة جيداً لضمان سلامة الضحية الناجية من العنف وأن يستفيد مرتكب الجريمة من البرنامج. ولدى المملكة المتحدة تجارب إيجابية مع البرنامج المتكامل الخاص بإساءة المعاملة المنزلية كخيار في إصدار الأحكام. ويستغرق البرنامج 26 أسبوعاً ويتركَّز حول دفع مرتكبي الأفعال الإجرامية إلى تحمل المسؤولية عن سلوكهم والالتزام بتغيير سلوكهم ومواقفهم. ولا بد أن ترتبط البرامج المعتمدة بمنظمة تدعم الضحايا الناجيات، لكي تتوفَّر معلومات مرتجعة من الضحية الناجية فيما يتعلق باستمرار العنف من عدمه.

12-3

الدعاوى القضائية المدنية

1-12-3

الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية

التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- السماح للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة برفع دعاوى قضائية مدنية ضد مرتكبي العنف؛
- إلغاء المتطلبات التي تمنع المرأة من رفع دعاوى قضائية ضد زوج أو ضد فرد آخر من أفراد الأسرة أو اشتراط موافقة الزوج أو فرد آخر من أفراد الأسرة لكي يتسنى للمرأة رفع دعوى قضائية.

التعليق

تعتبر الدعاوى القضائية المدنية إضافة قيمة أو بديلاً قيماً للمحاكمة الجنائية وأوامر الحماية المدنية وسُبل الانتصاف القانونية الأخرى المتاحة. واعتماداً على حقائق القضية وقانون الاختصاص القضائي، قد تشمل أشكال الانتصاف المتوافرة من أجل نجاح المدعين في الدعاوى القضائية المدنية تعويض الأضرار، وتعويضات عقابية وانتصاف إعلامي وانتصاف زجري وأمر من المحكمة يطلب إلى المتهم دفع أجور محامي المدعي القائم. وفي كثير من النُظم القانونية، توجد للدعاوى المدنية مزايا على الدعاوى الجنائية. فالدعاوى المدنية ينظمها عبء إثبات أدنى من القضايا الجنائية، ويمكن للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف التحكّم في إجراءات الدعوى، ويعتبر بعض الشاكيات/الضحايا الناجيات بأن أنواع الإنصاف الممنوحة في دعوى قضائية مدنية ناجحة هي أكثر فائدة لهن من الحكم بحبس مرتكب العنف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جعلت التغييرات الفقهية الأخيرة من الأيسر للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف العائلي رفع دعاوى مدنية ضد مرتكبي أفعال العنف. ووسَّع بعض الدول نطاق تقادُم دعاوى العنف العائلي وجرى في معظم الدول إلغاء نظرية القانون العام القديمة الخاصة بالحصانة من الضرر الذي يقع بين الأزواج، والتي منعت أحد الزوجين من مقاضاة الآخر.

2-12-3

دعاوى قضائية ضد أطراف ثالثة

التوصية

ينبغي أن تسمح التشريعات بما يلي:

- للشاكيات/الناجيات ضحايا العنف ضد المرأة برفع دعاوى ضد الأفراد والهيئات التابعة للحكومة أو غير التابعة للحكومة التي لم تمارس العناية الواجبة لمنع العنف والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛
- دعاوى قضائية على أساس القوانين الخاصة بمناهضة التمييز و/أو الحقوق المدنية.

التعليق

تتيح الدعاوى القضائية المرفوعة ضد أطراف ثالثة فرصة إضافية لجعل الوكالات الحكومية والمؤسسات الأخرى خاضعة للمساءلة عن العنف ضد المرأة، وربما تعرض أيضاً مصدراً للتعويض النقدي للضحية الناجية من العنف. وفي قضية رئيس مجلس إدارة السكك الحديدية ضد شاندريما داس (MANU/SC/0046/2000)، أكدت المحكمة العليا الهندية قراراً غير مسبوق بتقديم 10 ملايين روبية إلى ضحية بنغلاديشية ناجية من الاغتصاب من مسؤولين في السكك الحديدية في غرب البنغال كتعويض عن انتهاك حق المرأة الأساسي في الحياة وفي المساواة بموجب الدستور الهندي، بغض النظر عن كونها تحمل مواطنة أجنبية. وفي قضية ثورمان ضد مدينة تورينغتون (595 F. Supp. 1521 D. Conn. 1984) حيث رفعت مدعية قضية على مدينة تورنغتون في ولاية كونيتيكت في الولايات المتحدة الأمريكية مدعية أن ضباط الشرطة تجاهلوا مراراً شكاواها عن العنف من زوجها المنفصل عنها بل ووقفوا ساكتين يتفرجون وهو يهاجمها بوحشية ورأى محلفو المحكمة منحها تعويضاً بمبلغ 2.3 ملايين دولار أمريكي عن الأضرار. وعقب هذه القضية، قام كثير من إدارات الشرطة بتعزيز سياساتها بشأن التصدي للعنف العائلي.

ثمة مجموعة فرعية من الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية أو أطراف ثالثة، وهي الدعاوى القضائية المرفوعة بمقتضى قوانين مناهضة التمييز أو الحقوق المدنية. واستناداً إلى قانون الاختصاص القضائي، قد تأذن قوانين مناهضة التمييز أو الحقوق المدنية باتخاذ إجراءات جنائية أو إجراءات مدنية أو كليهما. وتضع هذه الدعاوى القضائية أفعال العنف ضد المرأة في الإطار الأوسع للامساواة العامة بين الجنسين وتوضّح أن للمرأة الحق في المساواة والحق في السلامة البدنية. وتقر القوانين في عدة بلدان بالعنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز، بما في ذلك قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف الذي أصدرته جنوب أفريقيا. ويعرِّف قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا (1993) التحرش الجنسي بأنه نوع من التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تسمح بعض الولايات والمجالس المحلية للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف الجنساني برفع دعوى قضائية بسبب انتهاك حقوقهن المدنية.

13-3

قانون الأسرة

التوصية

ينبغي تعديل جميع الأحكام ذات الصلة في قانون الأسرة وتوفير ضمانات في التشريعات لكي تعكس ما يلي:

- الطلاق من زوج يمارس العنف وتوفير نفقة كافية للمرأة والأطفال؛
- حق الضحية الناجية من العنف أن تبقى في مسكن الأسرة بعد الطلاق؛
- التأمين الاجتماعي وحقوق المعاش التقاعدي للضحية الناجية من العنف التي تطلق مرتكب الفعل الإجرامي؛
- توزيع عاجل للملكية والسرعة في الإجراءات الأخرى ذات الصلة؛
- فحص دقيق لجميع قضايا الحضانة والزيارة لكي يتحدَّد ما إذا كان هناك تاريخ للعنف؛
- قرينة قانونية ضد منح حضانة الطفل لمرتكب أفعال إجرامية؛

- في القضايا المناسبة توافر مراكز الزيارة التي يديرها ويشرف عليها مسؤولون فنيون؛
- لا تصنَّف الضحية الناجية من العنف التي تصرَّفت دفاعاً عن نفسها أو هربت بغية تجنُّب مزيد من العنف بأنها مرتكبة لفعل إجرامي أو إجراء استدلال سلبي ضدها في قرارات خاصة بالحضانة والزيارة؛
- الإجراءات القضائية المعنية بإيذاء الأطفال وإهمالهم ينبغي أن تستهدف مرتكبي أفعال العنف وأن تقر بأن حماية الأطفال تتحقق غالباً بحماية أمهاتهم.

التعليق

ينبغي أن تكون الحماية من العنف العائلي والحق في التمتع بحياة خالية من العنف مبدأً ليس فقط في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بل أيضاً في جميع المجالات المختصة في قانون الأسرة وقانون الطلاق. ويشكِّل منح حضانة الطفل إلى مرتكب لأفعال العنف ضد المرأة خطراً للضحية الراشدة الناجية من العنف وضد الطفل. ويستخدم مرتكب أفعال العنف الحاجة إلى الاتصال المستمر بعد الانفصال لإتمام ترتيبات الحضانة والزيارة في كثير من الأحيان لمواصلة إيذاء الضحية الناجية من العنف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر الكونغرس بالإجماع قراراً في سنة 1990 يحثّ فيه كل ولاية على اعتماد قرينة قانونية ضد منح الحضانة إلى أحد الوالدين الذي يرتكب عنفاً منزلياً. وتتطلب بعض البلدان أن يشرف طرف ثالث على تبادل الأطفال في بداية ونهاية الزيارة التي يقوم بها مرتكب فعل العنف. ومع ذلك، يظهر في هذا النهج عدد من المسائل. فحتى عندما تتوافر مراكز الزيارة الخاضعة للإشراف، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفي البلدان الأوروبية، مثل إسبانيا والمملكة المتحدة، فإنها تتكلّف مبالغ طائلة لإنشائها وتشغيلها وتعتَبر نوعية هذه المراكز غير متناسقة. علاوة على ذلك، فإن الزيارة الخاضعة للإشراف لا تقضي على خطورة أن يستخدم مرتكب فعل العنف الزيارة كفرصة لإيقاع الأذى بالضحية الناجية و/أو طفلها.

وفي الإجراءات القضائية الخاصة بإيذاء الأطفال وإهمالهم، يقع اللوم في بعض الأحيان على الضحايا الراشدين الناجين من العنف لتعريض أطفالهم للعنف العائلي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعاون ممثلو المنظمات المعنية بالعنف العائلي ووكالات الخدمات الحمائية للطفل بشأن كتابة مجموعة من التوصيات موجَّهة إلى المحاكم ومنظمات المجتمع المحلي وآخرين بغية حماية سلامة ورفاه المرأة والأطفال. وأظهر تقييم حدوث بعض التحسينات في الوعي والممارسات بشأن العنف العائلي في وكالات رعاية الطفل في المجتمعات المحلية التي تلقت تمويلاً اتحادياً لتنفيذ التوصيات؛ ومع ذلك، كان من الصعب تحقيق تغيير مؤسسي والحفاظ عليه.

14-3

قانون اللجوء

التوصية

ينبغي أن تتضمّن التشريعات ما يلي:

- النص على أن العنف ضد المرأة قد يشكِّل نوعاً من الاضطهاد وينبغي أن تشكِّل الشاكيات/الضحايا الناجيات من هذا العنف "فئة اجتماعية خاصة" لأغراض قانون اللجوء.

التعليق

ينبغي أن تكون للضحايا الناجيات من العنف أهلية للحصول على اللجوء في ظل الظروف المناسبة. وقد تضمنت التطورات الإيجابية في الاختصاص القضائي اعترافاً متزايداً بأن العنف ضد المرأة يعتَبر أساساً لمنح اللجوء. وعلى سبيل المثال، اتخذ مجلس اللوردات الإنكليزي في سنة 1999 قراراً يمثّل مَعلَماً فيما يتعلق بطلب اللجوء استناداً إلى العنف العائلي. وتناولت قضية R ضد محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة؛ و (*Ex Parte Shah* [*1990*] *2 AC 629*) مطالِب امرأتين باكستانيتين متزوجتين واضطرهما زوجاهما لترك منزلهما وكانتا معرّضتين لاتهامهما بالباطل بجريمة الزنا في باكستان. ومَنح مجلس اللوردات الامرأتين اللجوء على أساس أنهما كانتا عضوين في فئة اجتماعية خاصة يمكن تصنيفها على أوسع نطاق بأنها تضم نساء باكستانيات تعرّضن للتمييز وبأنها فئة لا تحميها الدولة. وفي مسألة فوزية كاسينجا 357 .I. & N. Dec، 21، القرار المؤقّت 3278، 1996 WL 379826 (مجلس الطعون المتصلة بالهجرة 1996)، منح مجلس الطعون الخاصة بالهجرة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، حق اللجوء إلى امرأة كانت قد هربت من توغو لتتجنَّب تعرُّضها لتشويه الأعضاء التناسلية لديها. ومع ذلك، لم تطبق المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية هذا المنطق بشكل متسق على جميع حالات العنف الجنساني.

4

قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

الخطوة 1:

تعريف الهدف التشريعي

في بداية أي عملية تشريعية لا بد من تعريف هدف تشريعي واضح. وينبغي أن يتمثل هدف التشريع بشأن العنف ضد المرأة في منع العنف ضد المرأة، لضمان التحقيق مع مرتكبي أفعال العنف وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير الحماية والدعم للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف.

الخطوة 2:

التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين

يُعتَبر التشاور الشامل مع جميع أصحاب المصلحة الذين هم إمّا متأثرون بالتشريعات أو سوف ينفِّذون التشريعات عنصراً أساسياً في العملية التحضيرية. فهذا التشاور يكفل أن يتم بدِقة تصوير الحقائق الواقعة الخاصة بالمرأة التي تتعرّض للعنف وأن تكون الاستجابة التشريعية مناسبة. وهو يعزِّز إمكانية التنفيذ الفعال للتشريعات. وتقدِّم القائمة غير الحصرية التالية لأصحاب المصلحة دليلاً عمّن ينبغي التشاور معه في إعداد التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

- الضحايا الناجيات من العنف/الشاكيات؛
- المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المنظمات المهتمة بالعنف ضد فئة خاصة من النساء مثل النساء من الشعوب الأصلية، والمهاجرات والمعوّقات أو المنتميات لأقليات إثنية؛
- مقدمو الخدمات إلى الضحايا الناجيات من العنف/الشاكيات؛
- الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛
- المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين؛
- المدعون العامون؛
- القضاة؛
- المحامون/نقابات المحامين؛
- الموظفون الفنيون المعنيون بالرعاية الصحية؛
- موظفو الطب الشرعي؛
- مقدِّمو العمل الاجتماعي/الاستشارات؛
- المعلِّمون والموظفون الآخرون في نظم التعليم؛
- المكاتب الإحصائية الوطنية؛
- مسؤولو السجون؛
- القيادات الدينية والمجتمعية المحلية؛
- موظفو وسائط الإعلام.

الخطوة 3:

اعتماد نهج قائم على الأدلّة إزاء صوغ التشريعات

يكفل أي نهج قائم على الأدلة أن يرتكز وضع وتصميم التشريعات على حسن المعرفة، ويمكن أن يعزِّز النوعية والفاعلية المستقبلية الممكنة للتشريعات. وينبغي إعداد التشريعات اعتماداً على الأدلّة الموثوقة بما في ذلك البيانات والبحوث بشأن النطاق ومدى انتشار ووقوع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبشأن أسباب وعواقب هذا العنف، وبشأن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من بلدان أخرى في منع العنف ضد المرأة والتصدّي له.

UN Women
220 East 42nd Street
New York, NY 10017, USA
Tel: 646-781-4400
Fax: 646-781-4496

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomenarabic
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen

www.saynotoviolence.org
www.facebook.com/sayno.unite
www.twitter.com/sayno_unite
www.youtube.com/saynotoviolence
www.flickr.com/saynotoviolence